

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة التاسعة

زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية

إعداد

الأستاذ بهاء الدين عبد الخالق بكر

جامعة الأزهر، غزة

بحث مقدم إلى

مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1432هـ / 2011م

ملخص: هدفت هذه الدراسة للتعرف إلى مدى توافق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً في قياس الدخل المحاسبي مع المبادئ الشرعية في احتساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، وما إذا كان الدخل المحاسبي التقليدي يتوافق مع الدخل من منظور زكاة المهن الحرة. ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الدراسة التحليلية للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وربطها مع المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الدخل المحاسبي المعد وفق المبادئ المحاسبية التقليدية المتعارف عليها لا يتوافق مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، والمبادئ المحاسبية التقليدية في قياس الدخل المحاسبي تتوافق جزئياً مع المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة، وهذا يعود إلى حجم الارتباط والعلاقة القوية للمبادئ المحاسبية فيما بينها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: وجوب التزام أصحاب المهن الحرة بالمبادئ الشرعية للزكاة عند احتساب الدخل الخاضع للزكاة، تثقيف أصحاب المهن الحرة حول المبادئ الشرعية لزكاة دخولهم من خلال التعاون المشترك بين النقابات المهنية ولجان الزكاة، ضرورة الاهتمام بمبادئ المحاسبة الإسلامية، واجتنب الوقوع في المحرمات عند تطبيقها، إعداد دليل استرشادي لمحاسبة زكاة دخول المهن الحرة للاستناد عليه عند احتساب الزكاة، وضرورة تطبيق قانون الزكاة في فلسطين على أرض الواقع، وإعطائه قدر كبير من الأهمية.

Abstract

Zakat on revenues from Freelance Professions Between The Accepted Accounting Principles(GAAP)& Zakat Shariah generally Principles

This study aimed at identifying the level of congruity between GAAP in the measurement of accounting income & the Shariah principles for calculating receptacle of Zakat on revenue from freelance professions & whether the traditional accounting income agrees with the income from the perspective of Zakat freelance profession.To achieve this goal, an analytical study was conducted to examine such congruity.

The study concluded that the accounting income disagreed with to zakatable income & there was partial congruity between GAAP & the Shariah principles, & this is due to the high degree of the link and the great relationship among accounting principles.

The study suggested a set of recommendations, among them: Freelance professional should be obliged with the Shariah principles for calculating Zakat on revenue, as should be educated them through joint cooperation between professional unions and the Zakat committees, need to pay attention to the principles of Islamic accounting, and avoid falling into the Haram when applied them, preparation of a guide to Zakat Accounting on revenues from Freelance Professions to build on it when calculating the Zakat, and the need to apply the law of Zakat in Palestine in practice, and provide it a great degree of importance.

المقدمة:

إن الزكاة فريضة إلهية تستند على المبادئ الشرعية الثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان، وأن هذه المبادئ لا بد من توفرها لكل تصنيفات الزكاة وتختلف حسب طبيعة المال المزكى والتي تتمثل في زكاة النقود، زكاة عروض التجارة، زكاة الزروع، زكاة المستغلات، زكاة كسب العمل بنوعيتها دخول الموظفين ودخول المهن الحرة، وتكمن هذه الاختلافات في الأنصبة والمقادير والحولية، والأموال الخاضعة لها وكذلك المطلوبات الواجب حسمها، وهذا من شأنه أن يؤثر على الدخل الخاضع للزكاة.

وتعتبر زكاة دخول المهن الحرة من الزكوات التي اهتم بها فقهاء المسلمين حديثاً من حيث تحديد الأموال الخاضعة لها، وأسس تقويمها وكذلك المطلوبات الواجب حسمها حيث يمكن قياس الوعاء وحساب مقدار الزكاة المستحقة.

ويساهم قطاع المهن الحرة مساهمة كبيرة في توزيع هيكل الاقتصاد الفلسطيني وبالتالي مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، حيث بلغ عدد أصحاب المهن الحرة في فلسطين 3400 مزاولاً للمهنة خلال شهر تموز عام 2010م⁽¹⁾، وهذا يعني أن الزكاة على دخول المهن الحرة من المفترض أن تشكل نسبة متناسقة مع حجم هذا القطاع مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى المؤثرة في حصيلة الزكاة مثل الوازع والوعي الديني، كفاءة القائمين على جباية أموال الزكاة.

¹ - مركز الإحصاء الفلسطيني -قاعدة بيانات 2010.

بالنسبة للمهن الحرة كالطبيب والمحاسب والمحامي، فإنه في العادة يمسك دفاتر التزاماً بتعليمات مصلحة الضرائب في فلسطين، كما يجب عليه إرفاق الحسابات الختامية لها عن سنة الضريبة، وأن تكون معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في فلسطين لغايات ضريبة الدخل.⁽¹⁾

تتصف المبادئ المحاسبية المتعلقة بقياس وعاء الضريبة بالتغيير والتعديل من وقت لآخر لحاجات المجتمع والظروف الاقتصادية السائدة، ويتطلب ذلك ضرورة تغيير رأس القياس المحاسبي وما يتبع ذلك من مشاكل عند التطبيق العملي لها. أما المبادئ المحاسبية المتعلقة بقياس وعاء الزكاة فتتميز بالثبات وعدم التغيير لأن أحكامها قاطعة واضحة تماماً في الكتاب والسنة من حيث المبلغ المطلوب و معيار السداد حيث تعتمد الزكاة على معدلات ثابتة ومحددة تحديداً واضحاً دقيقاً ولا تتغير. لذا تبرز الحاجة إلى معرفة ما إذا كان الدخل المحاسبي المتعارف عليه تتوفر فيه المبادئ الشرعية لزكاة المهن الحرة، أو كشف ما إذا كانت المبادئ المحاسبية الوضعية يمكن تطبيقها في احتساب الدخل الخاضع للزكاة.

مشكلة الدراسة:

فقر قانون الزكاة الفلسطيني لبُنى الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، وطريقة حسابه، وما إذا كان يتبع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في تحديده⁽²⁾، والتزام أصحاب المهن الحرة في فلسطين بالمبادئ المحاسبية المعمول بها عند إعداد القوائم المالية لغايات ضريبة الدخل⁽³⁾، تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

هل المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في قياس الدخل المحاسبي يمكن تطبيقها في حساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة؟

ويتفرع منه:

- هل الإيرادات وفق المبادئ المحاسبية هي نفسها الإيرادات من منظور الزكاة؟
- هل التكاليف وفق المبادئ المحاسبية هي نفسها التكاليف من منظور الزكاة؟

¹ - قانون ضريبة الدخل رقم (17) سنة 2004.

² - قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) - سنة 2008.

³ - قانون ضريبة الدخل ، مرجع سابق.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة بشكل أساسي من حيث إن زكاة المهن الحرة من الموارد الحديثة في الزكاة التي يجب الاهتمام بها أو التطرق إليها إلى جانب تصنيفات الزكاة الأخرى، كما وتبرز أهميتها في النقاط التالية:

- الخروج من الإطار النظري إلى التطبيقي، بحيث تساعد أصحاب المهن الحرة في كيفية احتساب الدخل الخاضع للزكاة.
- معرفة المبادئ الشرعية والمحاسبية من منظور الزكاة يساعد في تقليل التهرب الزكوي ويكون له الأثر في زيادة إيرادات الدولة وتخفيف من أعبائها.
- تساعد القائمين على جباية الزكاة عند تطبيق قانون الزكاة الفلسطيني في تحصيلهم للأموال الزكوية.

أهداف الدراسة:

- بيان التكييف الفقهي، والتعرف على المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة
- إظهار المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبيان المعالجات المحاسبية في المهن الحرة
- مقارنة المبادئ المحاسبية مع المبادئ الشرعية
- عرض حالة تطبيقية للتفرقة بين الدخل المحاسبي التقليدي والدخل الخاضع لزكاة دخول المهن الحرة.

فرضيات الدراسة:

- تحتوي الدراسة على فرضيتين، وهي:
- المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في قياس الدخل المحاسبي يمكن تطبيقها في حساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة
- الدخل المحاسبي للمهن الحرة يتوافق مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة

منهجية البحث:

اعتمد الباحث الأسلوب التحليلي في دراسة موضوع البحث مستمداً معلوماته من الخلفية النظرية في هذا الموضوع، حيث تعتبر دراسة تحليلية للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وربطها بالمبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة.

محددات الدراسة:

تمثلت محددات الدراسة في عدم وجود دراسات تتعلق بموضوع البحث، مما جعل البحث يعتمد اعتماداً كبيراً على الدراسة التحليلية لبيان مدى توافق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً مع المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة.

حدود الدراسة:

تركز هذا البحث على الجوانب المحاسبية لزكاة المهن الحرة دون التوسع في الجوانب الفقهية إلا في حدود متطلبات البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت معظم الدراسات السابقة زكاة عروض التجارة من الناحية المحاسبية والفقهية⁽¹⁾، لما لزكاة عروض التجارة من أهمية كبيرة في المجتمع المسلم، حيث تشمل زكاة عروض التجارة كل البنود بقصد أو نية المتاجرة لذا يدخل في زكاة عروض التجارة الكثير من المؤسسات والمحلات التجارية والشركات بأنواعها والمصانع وصناديق الاستثمار، وطبيعة هذه الشركات والمصانع تركز على المبادئ والأسس المحاسبية الوضعية التي تتسم بالتعقيد، وهذا قد يكون سبباً في التطرق إلى محاسبة زكاة عروض التجارة ليتم تقويم تلك المبادئ وفق منظور فقه الزكاة.

أما دراسة مساعد⁽²⁾ تناولت زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة من الناحية الفقهية فقط ولم يتطرق فيها إلى المعالجات المحاسبية التي يتم إتباعها وتقويمها وفق المبادئ الشرعية للزكاة وخاصة لدى ذوي المهن الحرة لأنها أشمل من الموظفين، حيث قد يعملون بشكل مستقل بخلاف

¹ - أبو النصر، عصام: الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، المجلة العلمية لكلية التجارة-بنين، جامعة الأزهر-القااهرة، 2004، عدد 29، أبو النصر، عصام: تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام المحاسبي في ضوء أحكام فقه ومحاسبة الزكاة، المجلة العلمية لكلية التجارة-بنين، جامعة الأزهر-القااهرة، 2006، عدد 31، باشي، محمود ومنصور، أحمد: توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2005، مجلد 18، عدد 1، تهامي، عز الدين: أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر-القااهرة، 2000، عدد 12، جادو، محمد: صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة-دراسة أصولية محاسبية مقارنة، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر-القااهرة، 1999، عدد 7.

² - مساعد، بلة: زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، جدة، 2004، مجلد 14.

الموظفين، لذا جاءت هذه الدراسة وبالتركيز على ذوي المهن الحرة من خلال إيضاح المعالجات المحاسبية التي تركز على المبادئ المحاسبية الوضعية وتقويمها وفق المبادئ الشرعية للزكاة، وذلك لأغراض دقة وضبط أموال الزكاة وتصريفها في مصارفها الشرعية بدون غبن للمزكي أو ضرر لمستحق الزكاة.

خطة الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة، وحدودها، تتناول الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة

المبحث الثاني: المبادئ المحاسبية لاحتساب دخل المهن الحرة

المبحث الثالث: مقارنة المبادئ المحاسبية بالمبادئ الشرعية للزكاة في احتساب الدخل

المبحث الرابع: حالة تطبيقية للتفرقة بين الدخل المحاسبي والدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة

بالإضافة إلى الخاتمة : النتائج والتوصيات، والمراجع التي اعتمدت عليها.

المبحث الأول: المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة

من أهم مصادر كسب المال: النشاط المهني، وفيما يلي نبذة مختصرة عن طبيعته، لأهمية ذلك عند التكيف الفقهي لحساب الزكاة عليه.

طبيعة النشاط المهني:

ويقصد بالنشاط المهني: بأنه قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العملي والعلمي والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأتعاب، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة، ومهنة الطب، ومهنة الاستشارات، وما في حكم ذلك، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهني أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية، ويستخدم المهني أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة، ويعتمد من يقوم بالنشاط المهني على العائد في الإنفاق على مهنته، وكذلك على حاجاته المعيشية⁽¹⁾.

التكيف الفقهي لزكاة كسب المهن الحرة:

يخضع كسب العمل المتحصل من النشاط المهني للزكاة، ولقد اختلف الفقهاء حول نوع الزكاة التي يخضع لها كسب العمل وذلك على النحو التالي⁽²⁾:

يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة المال المستفاد، حيث يضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع في نهاية الحول، إذا بلغ النصاب 2.5% هـ، ولا يشترط كمال دوران الحول عند كل وحدة نقدية، حيث إن المال ينمو كل يوم، والعبرة بوصوله النصاب في نهاية الحول، ولا يسمح بخصم النفقات والديون المدفوعة خلال الحول.

يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة الزروع والثمار، وتحسب الزكاة على أساس 5% يوم الحصول عليه، ولا يشترط حولان الحول، ويقاس النصاب بما يعادل خمسة أوسق (ما يعادل 625 كيلو جرام) من أغلب قوت الناس، وفي هذه الحالة لا تخصم أي نفقات أو ديون مدفوعة.

¹-الراوي، حكمت: المحاسبة في المنشآت الخاصة-نظري مع تطبيقات عملية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1996، ص195

²- سليمان، سامي رمضان: محاسبة الزكاة: فقهاً وتطبيقاً، بدون ناشر، 1994، ص159-176

يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة النقدين، وتحسب الزكاة على أساس 2.5% من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية، متى وصل المال المكتسب النصاب طرفي الحول ويضم إلى الصافي أي أموال نقدية لم تزك من قبل.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه تزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2.5%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى⁽¹⁾.

ونميل إلى الأخذ بالرأي الثالث وهو الذي أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين وقررتة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وذلك للمبررات الآتية⁽²⁾ :

- (1) يجب خصم نفقات الحصول على الكسب، وكذلك نفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة حسب مبدأ الزكاة على الإيراد الصافي.
- (2) يصعب عملياً قياس الحولية لكل وحدة نقد والعبرة بالنصاب طرفي الحول.
- (3) كلما كان المجهود في الكسب أكبر كلما قلت نسبة الزكاة وهذا يتوافق في زكاة كسب العمل حيث تكون نسبتها 2.5% .

أحكام وحساب زكاة المهن الحرة:

تتلخص أحكام وحساب زكاة دخول المهن الحرة في الآتي⁽³⁾:

- (1) لا تجب الزكاة على الأجهزة والعدد والأدوات التي يستخدمها المهني في عمله مثل: العقار والأثاث و التركيبات والسيارات وأجهزة الفاكس والكمبيوتر الموجودة في مكتبه أو معمله، لأنها من عروض القنية.
- (2) تجب الزكاة في قيمة الأتعاب (الإيرادات) التي حصل عليها خلال الحول بعد طرح النفقات والديون المسددة والمشتريات .

¹ - مؤتمر الزكاة الأول: فتاوى، الكويت، بتاريخ 3 أبريل-1984، ص442-443

² - أبو غدة، عبد الستار وشحاتة، حسين: فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة، 1995، ص149

³ - شحاتة، حسين: " دليل حساب زكاة المهن الطبية"، نقابة أطباء مصر، القاهرة، 2005، ط1.

(3) يخصم من الأتعاب النفقات المرتبطة بمباشرة المهنة ومنها على سبيل المثال: أجور معاونين والمساعدين، والإيجار، والمصاريف الإدارية المختلفة، وكذلك الضرائب والرسوم الحكومية والنقابية المسددة وما في حكم ذلك.

(4) يخصم كذلك من الإيراد نفقات الحاجات المعيشية (إذا لم تسدد من إيرادات أخرى) والديون المسددة خلال الحول، وثمان شراء أي أجهزة أو نحو ذلك أو الأقساط المسددة .

(5) يمثل وعاء الزكاة : الإيرادات السنوية مخصوما منها التكاليف والمصروفات ونفقات الحاجات المعيشية والديون المسددة وثمان الأشياء المشتراه ، وهذا في الغالب يمثل صافي المدخر بدون إسراف أو تبذير أو ترف.

(6) يقدر النصاب بما يعادل 85 جراماً من الذهب ، على أساس عيار 24، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

(7) نسبة الزكاة 2.5% على أساس الأشهر القمرية و 2.575% على أساس الأشهر الشمسية.

(6) . يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة .

ويجوز أن يدفع المهني مبالغ تحت حساب الزكاة عندما يحصل على الإيراد على أساس 2.5%، على أن يسوى ما دفعه خلال الحول مع الواجب عليه في نهايته، فإذا كان كل ما دفعه بالزيادة فتعتبر صدقة أو ترحل للحول المقبل، وإذا كان ما دفعه بالنقص يسدد الفرق⁽¹⁾

المبادئ الشرعية لاحتساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة:

(1) مبدأ الضم: لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التي تتحد في الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذي يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5%⁽²⁾.

ويقصد بالحوالية هنا ليس اشتراط الحول على كل مال من نفس الجنس، لأن أفراد حول للمال من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا مشقة وحرص. بمعنى آخر لا يجوز ضم الزروع مع الثروة النقدية أو

¹ - شحاتة، حسين: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011، ط3، ص174

² - شحاتة، حسين: تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها، موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة، دار المشورة، دون

ضم الزروع مع الماشية أو ضم الثروة النقدية مع الماشية لأنها لا تتحد في الحولية والنصاب والسعر. أما إذا كان لصاحب المهنة أموال أخرى تتفق مع أموال المهنة في النصاب والسعر النسبي والحوال مثل الثروة النقدية، مستغلات، عروض تجارة فيجوز ضم أوعيتها معاً بعد تحديد وعاء كل منهم ثم تحسب الزكاة.

زكاة الإيرادات العرضية

يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسي فعلى سبيل المثال، يرد لصاحب العيادة مكافأة من النقابة، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا، أو يحصل على جائزة تقديرية، أو يبيع أملاكاً أو أصولاً ثابتة أو يحصل دينا من الغير، مكافأة نهاية الخدمة أو مرتب دوري من جهة ما وتحت إمرتها، وهكذا ويطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصاباً ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصاباً ، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب نسبة 2.5% هـ، والرأي الأخير هو الأرجح⁽¹⁾.

(2) **مبدأ تبعية المال:** عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة لزكاة المهن الحرة يلزم الأخذ في عين الاعتبار ما يملكه المكلّف سواء أكانت الأموال في داخل فلسطين أو خارجه إذا لم تؤدى الزكاة عنها في الخارج⁽²⁾، وهذا يتنافى مع القانون الفلسطيني لضريبة الدخل على المهن الحرة الذي يشترط مبدأ الإقليمية في الدخل⁽³⁾.

(3) **مبدأ الخلطة:** لقد صدر قراراً من مجمع الفقه الإسلامي الدولي نص على أنه: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما

¹ - شحاتة، حسين، المرجع السابق

² - بن قدامة، موفق الدين: المغني، الجزء الأول، ص96

³ - قانون ضريبة الدخل ، مرجع سابق.

يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال⁽¹⁾.

يتبين من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه أخذ بمبدأ الخلطة في زكاة الشركات المساهمة ولكنه لم يتعرض لزكاة شركات الأشخاص، بمعنى أنه إذا كانت مكاتب المهن الحرة تأخذ صفة شركة مساهمة أو شركة أموال، فإن الزكاة تجب في مال الشركة مجتمعاً لا في مال كل شريك على حده.

أما إذا كانت مكاتب المهن تأخذ صفة شركة أشخاص، يرى بعض الكتاب أن زكاة شركة الأشخاص (كشركات التضامن) على كل شريك منفرداً على حده وله ذمته المالية المستقلة ويتمتع بالنصاب المعين دون النظر إلى باقي الشركاء⁽²⁾.

4) مبدأ شرعية المعاملات:

ويقصد به أن يكون هدف النشاط والمعاملات المتعلقة به، والوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

زكاة المال الحرام:

لا تجب الزكاة على المال الحرام للمبررات التالية⁽³⁾:

- 1- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالا متقوماً في نظر الشارع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً.
- 2- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانقضاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد لمالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين.

¹ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 28 بشأن مبدأ الخلطة، المؤتمر الرابع في الفترة من 6-11 فبراير/1998، جدة.

² - شحاتة، شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1977، ط1، ص86-90

³ - الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: فتاوى وتوصيات، في الفترة من 29-31 مارس/1994، البحرين، برعاية الهيئة الشرعية العالمية.

ومن الفقهاء من يرى أن إعفاء المال الحرام من الزكاة يكون مشجعاً علي الحرام ولا يكون قَطْعاً أو منعاً له، ويرون إخضاعه للزكاة ، كما يرون أن صرف الكسب الخبيث في وجوه الخير أمر غير ممنوع شرعاً إذا لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق⁽¹⁾

والرأي الذي نميل إليه هو عدم جواز الزكاة في المال الحرام، ويتصدق به كلية في وجوه الخير، إذا لم يُعرف أصحابه، وإذا كان خليط بين الحلال والحرام أن يتحرى ويقدر المزكي الحرام ويتصدق به في وجوه الخير.

5) مبدأ المقدرة التكليفية:

يهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاب المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج، حيث تقوم محاسبة زكاة دخول المهن الحرة على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي نصاب الزكاة، وهو الحد الذي تجب عنده الزكاة ما يسمى بحد الغني⁽²⁾، لقوله تعالى: ماذا ينفقون قل العفو⁽³⁾، أي إذا كان المال المملوك أقل من النصاب فلا زكاة عليه. ومعيار المقدرة التكليفية يختلف حسب نوع المال الخاضع للزكاة، ويقدر نصاب زكاة المهن الحرة قياساً بزكاة الثروة النقدية (بـ85 جرام ذهب، عيار 24)، والعبارة بلوغ النصاب طرفي الحول⁽⁴⁾.

6) مبدأ الزكاة على الإيراد الصافي:

تقوم زكاة دخول المهن الحرة على قاعدة حسم الديون الحالية إن وجدت، والأعباء الأصلية للحياة وقدرت بالحد الأدنى للمعيشة وتختلف من شخص لآخر ومن بلد إلى بلد، على أن تكون في حدود القصد والاعتدال⁽⁵⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"⁽⁶⁾، وغيرها من تكاليف مزاوله المهنة من الإيرادات المحصلة والإيرادات المرجوة التحصيل إن وجدت من مزاوله ومباشرة المهنة وذلك تخفيفاً على المكلفين بأداء الزكاة، فإذا بلغ الإيراد الصافي في نهاية الحول المقدرة التكليفية أي النصاب وجبت الزكاة وإلا فلا مع مراعاة

¹ - توني، عز الدين محمد: زكاة المال الحرام، مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1989.

² - الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع - الجزء الثاني، مطبعة الإمام، القاهرة، 1972، ص 828

³ - البقرة: 219.

⁴ - مساعد، بلة، مرجع سابق.

⁵ - القرضاوى، يوسف: فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1985، ط 12، ص 517.

⁶ - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب فضل في صلة الرحم، رقم 1692.

مبدأ الضم. وأدلة هذا المبدأ كثيرة منها، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"⁽¹⁾، وقول عثمان رضي الله عنه "من كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله"⁽²⁾.

خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة:

يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التي تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب، ولا يخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة، حيث لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها⁽³⁾.

أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة:

يقوم المهني أحيانا بشراء أصل ثابت مثل معدات جراحية، أجهزة كمبيوتر، سيارات، أثاث. ونحو ذلك، يساهم في تحقيق الإيراد سدد من الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار، ولقد أجاز الفقهاء بخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدي⁽⁴⁾.

زكاة الديون: اختلف العلماء في زكاة الدين أهى على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع؟، أم يعفى كلاهما؟⁽⁵⁾. وقد تقرر أو توصل بالنسبة للدائن إلى ما يلي⁽⁶⁾:

▪ تجب زكاة الدين نقوداً أو عرضاً تجارياً على رب الدين (الدائن) حالاً كان أم مؤجلاً عن كل سنة إذا كان المدين مليوناً باذلاً.

¹ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم 1361، ص 519

² - بن قدامة، موفق الدين: المغني-الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، 1985، ط1، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين والصدقة، ص 342

³ - الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: فتاوى وتوصيات، في الفترة من 18-20 ابريل/1995، بيروت-لبنان.

⁴ - شحاتة، حسين: نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي والإسلامي، 2007.

⁵ - القرضاوى، يوسف: فقه الزكاة -دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، 1997، ط3.

⁶ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 1 بشأن زكاة الدين، المؤتمر الثاني في الفترة من 22-28 ديسمبر/1985، جدة، الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: فتاوى وتوصيات، في الفترة من 22-25 ابريل/2002، بالتعاون بين الهيئة الشرعية العالمية للزكاة مع وزارة الأوقاف المصرية-القاهرة.

▪ تجب زكاة الدين على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

وبالنسبة للمدين إلى ما يلي: إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفائه عليه قبل تمام الحول الزكوي⁽¹⁾.

ويرى الباحث وجوب التوازن في المعاملة الزكوية بين الذمم المدينة والذمم الدائنة. فإذا أضيفت الذمم المدينة كلها إلى الوعاء وجب إسقاط الذمم الدائنة كلها، وإذا أضيفت الذمم المدينة الحالة فقط وجب إسقاط الذمم الدائنة الحالة فقط، وإذا لم تدخل الذمم المدينة في الوعاء الزكوي وجب عدم إسقاط الذمم الدائنة، وهكذا. ويرى أن إهمال النظر إلى الذمم المدينة والدائنة، ما لم تكن حالة، لأن الحال بالنسبة للذمم المدينة هو في حكم المقبوض (أي في حكم النقود)، والحال بالنسبة للذمم الدائنة هو في حكم المدفوع (فيطرح من وعاء الزكاة). وهذا يتناسب مع زكاة النقود التي تضم الأموال النقدية السائلة والنقدية المعادلة والتي يمكن تحويلها إلى سيولة أو نقد بسهولة، وبذلك تضاف الديون الحالة إذا كانت جيدة أو مرجوة التحصيل إلى الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة ويطرح منه الديون الحالة المرجو سدادها.

7) مبدأ النماء حقيقة أو تقديراً:

لا يشترط أن يكون النماء الخاضع لزكاة المال محققاً في صورة نقدية، بل يكفي أن يكون قابلاً للتحقيق، حتى يخضع لزكاة المال⁽²⁾، أي أن العبرة في التعرف على الإيراد، هو وقوع الحدث المادي الذي يؤدي إلى إمكانية الحصول على الإيراد. أي حدوث التقديم الفوري للخدمة في المنشآت التي تقوم بتقديم الخدمات إلى الأفراد.

وتوفر شرط النماء أو القابلية للنماء في المال الخاضع للزكاة يهدف إلى المحافظة على رأس المال الذي يدر دخلاً للمجتمع ككل والعمل على صيانته وزيادته، ومن أمثلة الأموال القابلة للنماء في النشاط المهني، الإيرادات المحصلة، والمستحقة إذا كانت مرجوة التحصيل. أما

¹ - الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق.

² - شحاتة، شوقي: الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، 1980، عدد 22، ص 93-124

الأموال غير النامية فلا زكاة عليها مثل الممتلكات المقتناة للاستخدام الشخصي أو أدوات المهنة⁽¹⁾.

8) مبدأ الحولية:

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، ويشترط الحولية في زكاة دخول المهن الحرة على القول الراجح قياساً بزكاة النقود، فإن كانت هناك مشقة يجوز تيسيراً على الناس اتخاذ السنة الشمسية (الميلادية) أساساً لمحاسبة الميزانيات في الشركات، على أن تستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة 2.575%⁽²⁾.

9) مبدأ استقلال السنوات المالية:

فما أنفق الرجل من ماله قبل الحول ببسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إذا أخرج زكاة ماله قبل الحول ببسير أو كثير فتألفت أو أخرجها فنفذها في الوقت الذي لا يجوز له تنفيذها فيه يزكي الباقي إن كان فيما بقي منه ما تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول⁽³⁾.

10) مبدأ التقويم على أساس القيمة الاستبدالية أو السوقية:

إن الزكاة لا تفرض على التكلفة التاريخية لموجودات (ثروة) المسلم، بل تفرض على القيمة الجارية لهذه الموجودات⁽⁴⁾، حيث اتضح للمسلمين بأن التكلفة التاريخية للموجودات لا تعتبر قيمة مقبولة لتحديد ثروة المسلم لكونها لا تعتبر عن واقع الحال، وهذا يفسر لنا السبب الذي دفع المسلمون لعدم استعمال التكلفة التاريخية، وتبني أساس بديل عنها مثل أساس القيمة السوقية "ويقصد بها صافي القيمة الممكن تحقيقها أي ثمن البيع الفعلي محسوماً منه مصاريف البيع المتوقعة، ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافي الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع

¹ - شحاتة، حسين، مرجع سابق، 2011، ص 174

² - مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق.

³ - بن رشد، محمد: المقدمات في الفقه، مطبعة السعادة، القاهرة، 1907.

⁴ - مشهور، نعمت: الاقتصاد الإسلامي والتضخم، المجلة العلمية لكلية التجارة-بنات، جامعة الأزهر-القاهرة، 1992،

الأصل⁽¹⁾ أو الاستبدالية الجارية "ويُقصد بها السعر الذي يمكن به شراء أصل جديد مماثل للأصل القديم، يوم وجوب الزكاة"⁽²⁾.

ويرى الباحث أن التقويم على أساس القيمة الاستبدالية أو السوقية، لا يهمننا في المنشآت المهنية إلا في تحديد النصاب نهاية الحول، وفرق العملة إن وجدت مع مراعاة عدم وجود أموال أخرى، أما إذا لدى صاحب المهنة ثروة نقدية مثل الحلي والذهب يتم تقويمها في نهاية الحول على أساس القيمة السوقية، وللقيمة الاستبدالية أو السوقية أهمية كبرى في المنشآت التجارية أو الصناعية، بحيث يتم تقييم البضاعة أو الأصول الثابتة المعدة للبيع.

11 مبدأ الملكية التامة:

ويقصد به أن يكون المال بيد الفرد لا يتعلق به حق لغيره من البشر، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له، وهذا مبدأ ضروري لأن الزكاة هي عبارة عن تملك قدر معين من مال معين متى وصل نصاباً معيناً إلى من يستحقه، وليس من المنطق أن ينقل شخص ملكية مال لا يملكه هو إلى آخر، وبالتالي المال الذي ليس له مالك معين لا زكاة فيه مثل أموال بيت المال والأموال الموقوفة على عمل الخير⁽³⁾.

¹ - الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: فتاوى وتوصيات، في الفترة من 25-27 أكتوبر/1988، القاهرة برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

² - الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: فتاوى وتوصيات، في الفترة من 29 أبريل - 1 مايو/1997، الكويت، برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وبيت الزكاة الكويتي.

³ - القرضاوى، يوسف: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1980، ط4، ص126

المبحث الثاني: المبادئ المحاسبية لاحتساب دخل المهن الحرة

يقوم الإطار الفكري للمحاسبة على مجموعة من الفروض Assumptions والمفاهيم Concepts والبديهيات Axioms والأعراف Conventions والسياسات Doctrines والمبادئ Principles، التي تحكم عمليات القياس والتسجيل والتلخيص والتوصيل لنتائج الأحداث الاقتصادية المختلفة، وأثر هذه الأحداث على اقتصاديات الوحدة المحاسبية. ويظهر في أدبيات المحاسبة عدة مفاهيم مثل مفهوم الوحدة المحاسبية، وفرض وحدة القياس النقدي، ومبدأ الاستمرارية، وسياسة الحيطة والحذر، ومبدأ الدورية، وغيرها. ونلاحظ اختلاف المسميات وعدم الإجماع في أدبيات علم المحاسبة حول تميز مفاهيم وفروض المحاسبة عن مبادئها. فهناك خلط في الأدبيات بين فروض المحاسبة ومبادئها⁽¹⁾.

ولما كان هدف الدراسة تقصي مدى توافق المبادئ المحاسبية مع المبادئ الشرعية لاحتساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة ولغايات هذه الدراسة فإنها اتخذت كلمة مبادئ لتعني فروض ومفاهيم وسياسات وقواعد ومبادئ في آن واحد.

لا يختلف تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية المتعارف عليها في منشآت المهن الحرة عن المنشآت التجارية والصناعية إلا من حيث وسيلة التطبيق وطبيعة العمليات التي تسجل في الدفاتر فطبيعة نشاط المهن الحرة تستلزم معالجة محاسبية خاصة لبعض المشكلات المتعلقة بهذا النشاط.

أولاً: مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً (GAAP):

وهي مجموعة من المبادئ المحاسبية التي بدأت على يد المجتمعات الأمريكية عام 1933-1934 م، وقد قام بهذا الدور الجوهري في تاريخ المحاسبة مجموعة من المحاسبين العموميين الذين يعملون في القطاع الخاص في الولايات المتحدة آنذاك وأطلق عليهم اسم Accountants American Institute of Certified Public (AICPA) - المجمع

¹ - شيرازي، عباس: نظرية المحاسبة، السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ط1، أبو نصار، محمد وخلايلة، محمود: مبادئ المحاسبة - الأصول العلمية والعملية - الجزء الأول، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ط1، A.R.Balkaoui: Accounting Theory, The Dryden Press, London, 1992, Third Edition.

الأمريكي للمحاسبين، ويعود السبب الرئيسي لنشأة هذه المبادئ لإرضاء متطلبات المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال⁽¹⁾.

ومن أهم هذه المبادئ المحاسبية⁽²⁾:

(1) **مبدأ الشخصية المعنوية:** يقوم هذا المبدأ على أن المنشأة أو الوحدة الاقتصادية لها شخصية معنوية مستقلة ومنفصلة بشكل كامل عن مالكيها أو الذين يتولون إدارتها وعن غيرها من المنشآت أو الوحدات مالياً وقانونياً واجتماعياً، الأمر الذي يعني أن جميع الأصول والالتزامات والحقوق المتعلقة بصاحب المشروع ولا تتعلق بالمشروع ذاته يتم تجاهلها وعدم ذكرها في دفاتر المشروع وسجلاته ويوجد ثلاثة أشكال قانونية من الوحدات المحاسبية الأساسية هي: المنشآت الفردية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويصرف النظر عن الشكل التنظيمي للمنشأة فإنها تعد وحدة محاسبية ويتم فصل عملياتها وأموالها عن عمليات وأموال مالكيها.

(2) **مبدأ العرض في القوائم المالية:**

تظهر القوائم المالية نتيجة عمل المشروع التجاري أو الصناعي أو الخدمي (صافي الربح أو الخسارة) كما تظهر المركز المالي للمنشأة كما هو في نهاية الفترة المالية، ويتم عرض وتبويب عناصر أو بنود القوائم المالية كالتالي⁽³⁾:

- تحتوي قائمة المركز المالي للمنشأة على جانبين جانب الأصول ويعرض بنود الأصول كافة بنوعيتها المتداولة والثابتة والأرصدة المدينة الأخرى، وجانب الخصوم ويعرض حقوق الملكية والالتزامات بأنواعها والأرصدة الدائنة الأخرى.
- تحتوي قائمة الدخل على بنود الإيرادات والمصروفات المتحققة خلال الفترة التي تخص المهنة.

(3) **مبدأ الحيطة والحذر:**

يعتمد هذا المبدأ على أخذ الحيطة والحذر والذي يتلخص بوجود أخذ الخسائر المتوقعة بالحسبان قبل وقوعها وتجاهل الأرباح المتوقعة إلى حين تحققها، حيث يتم تكوين مخصصات يتم اقتطاعها من الإيرادات لمواجهة خسائر محتملة هذه المخصصات منها: مخصص ضرائب متنازع عليها، مخصص ديون مشكوك فيها، مخصص ديون معدومة، مخصص التعويضات

¹ Charles H. Gibson: **Financial Reporting & Analysis**, Without Date, 9th Edition
"ar.wikipedia.org"

² Charles H. Gibson, Ibid

³ - المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: **المعايير المحاسبية الدولية**، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1999.

القضائية، مخصص مكافئة ترك الخدمة، مخصصات الخصم النقدي، مخصصات التأمين والصيانة.

4) مبدأ تحقق الإيراد:

يعني هذا المبدأ بتوقيت وجود الإيراد أو الاعتراف به، أو بعبارة أخرى تحديد النقطة التي يتحقق عندها الإيراد خلال عملية إتمام الخدمة.

في المنشآت الخدمية وبشكل خاص المهن الحرة يعد أساس تقديم الخدمة متطلب أساسي لتحقيق الإيراد وذلك لارتباطه بانتقال الملكية للخدمة مع وجود عقود للخدمة كدليل على حدوث الخدمة، أي يتحقق إيراد المهن الحرة عند تأدية الخدمة ومطالبة العميل بقيمة الأتعاب بإصدار فاتورة بذلك ويتم تحميلها على حساب العملاء لحين تحصيلها.

وبالنسبة لعمليات أو خدمات تحت التنفيذ: فهي خدمات لم تنته بعد حتى تاريخ إعداد القوائم المالية، ويصعب تقدير أتعاب ما تم إنجازه منها، لأن الخدمات غير كمية ترتكز أو تبنى بشكل أساسي على الجهد الذهني أو العقلي وهو شيء حسي، وبالتالي يصعب قياس التكاليف الناجمة عنها، والتي من خلالها يتم إثبات نسبة الإنجاز.

وقد ترى المنشآت المهنية أنه في حالة تقدير أتعاب ما تم إنجازه من الخدمات، يتم إثبات أو الاعتراف بهذه الأتعاب، وإمعاناً بتطبيق مبدأ الحيطة والحذر يتم تكوين مخصص لها بقيمتها بالكامل، وبذلك يتم إظهارها شكلياً في القوائم المالية⁽¹⁾.

5) مبدأ الاستحقاق، النقدي، الاستحقاق النقدي:

من المتعارف عليه محاسبياً أنه يطبق مبدأ الاستحقاق على العموم في المنشآت التجارية أو الصناعية عند تحديد نتيجة الأعمال، ولكن قد يتم تطبيق أحد المبادئ المحاسبية في المنشآت المهنية عند تحديد نتيجة أعمال صاحب المهنة، وتتضمن مبدأ الاستحقاق، النقدي، المختلط⁽²⁾:

أ- **مبدأ الاستحقاق:** وفقاً لهذا المبدأ يتم تطبيق مبدأ الإيراد المكتسب، حيث يؤخذ في الاعتبار جميع الإيرادات المكتسبة خلال الفترة المالية وكافة المصروفات والأعباء المتعلقة بها، فيدرج

¹ - درغام، ماهر: المحاسبة المالية المتخصصة، مكتبة آفاق، غزة-فلسطين، 2009، ط3، ص98

² - الراوي، حكمت، مرجع سابق، ص197-200

في قائمة الدخل عن فترة مالية معينة مبالغ الأتعاب والمكافآت التي صدرت بها مطالبات (فواتير)، بغض النظر عن تحصيل مبالغها من العملاء أو عدم تحصيلها في نهاية المدة. كما تتضمن الإيرادات المتعلقة بالخدمات التي لم تتم (تحت التنفيذ) في نهاية هذه الفترة ولم يصدر بها فواتير، ويؤخذ بعين الاعتبار كافة المصروفات التي دفعت فعلاً أو تلك المستحقة الدفع في تاريخ انتهاء الفترة المالية طالما أنها تتعلق بها. على أن يراعي استبعاد الأعباء والمصروفات المدفوعة مقدماً، حيث أنها تخص فترة تالية. وكذلك يراعي الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر.

ب- المبدأ النقدي: يأخذ هذا المبدأ في الحسبان عند إعداد حساب الإيرادات والمصروفات جميع الإيرادات التي يقبضها صاحب المهنة فعلاً خلال تلك الفترة سواء أكانت هذه الإيرادات تتعلق بخدمات أديت فعلاً خلال هذه الفترة أو خاصة بخدمات سبق تأديتها في فترات سابقة أو تخص خدمات سيتم أدائها في فترات مالية لاحقة، كما لا يأخذ في الحسبان عند إعداد هذا الحساب أية إيرادات تكون مستحقة لصاحب المهنة عن خدمات أديت فعلاً خلال هذه الفترة ولم تقبض الأتعاب الخاصة بها فعلاً خلال هذه الفترة.

كما يقضي هذا المبدأ بتحميل الفترة المالية بكل المصروفات التي دفعها صاحب المهنة خلال هذه الفترة سواء أكانت هذه المصروفات تتعلق بالخدمات التي أديت فعلاً خلال هذه الفترة أو تخص خدمات أديت خلال فترات سابقة أو خدمات ستؤدي خلال فترات لاحقة، كما يستلزم الأمر عدم أخذ أية أعباء مستحقة، أي لم تدفع قيمتها بعد، وتخص خدمات أديت فعلاً خلال هذه الفترة.

ج- مبدأ الاستحقاق النقدي (المختلط): ويعتبر هذا المبدأ خليط من المبدأين السابقين، حيث يأخذ في الحسبان عند تحديد نتيجة أعمال النشاط المهني عن فترة مالية معينة جميع الإيرادات وفقاً للمبدأ النقدي، أما يتم إتباع مبدأ الاستحقاق بالنسبة للمصروفات.

بالنسبة لأية مبدأ أنسب اختياره للمنشآت المهنية، نأخذ بند الإيرادات جوهر المقارنة، أي أن عملية الاختيار قد ترجع إلى عامل التأكد من عملية التحصيل للإيرادات، فإذا كانت تتوفر درجة معقولة أو كبيرة من عدم التأكد فيفضل إتباع المبدأ النقدي في إثبات الإيرادات، وإذا كان العكس فيستحسن تطبيق مبدأ الاستحقاق لإثبات الإيرادات، أما بالنسبة للمصروفات يناسب صاحب المهنة مبدأ الاستحقاق في تحميلها، لأن صاحب المهنة لا يستطيع أن يهمل أية مصروفات مستحقة، ولكنه يهمل الإيراد.

6) مبدأ الدورية:

بما أن استمرارية المشروع هي أحد الفروع المحاسبية التي تقتض أن حياة المشروع مستمرة في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، ومن غير المنطقي أن تنتظر جهات مختلفة كالمالكين والمقترضين وجهات حكومية عمر المشروع للتعرف على صافي دخل المشروع أو مركزه المالي لذا تم افتراض تقسيم حياة المنشأة لفترات محاسبية متساوية واتفق أو تم التعارف على تحديدها بسنة ميلادية يتم خلالها إعداد التقارير وبيان نتائج الأعمال، بهدف تحديد الضريبة المستحقة على المشروع، وقياس مدى كفاءة إدارة المشروع ومدى النجاح والنمو الذي حققه المشروع، إضافة إلى إعطاء صورة عن واقع المشروع بهدف تطويره وتنميته وتعزيز نقاطه الإيجابية ومعالجة جوانبه السلبية، وقد تكون الفترة المحاسبية أقل من سنة مثل نصف السنة أو ربع السنة.

7) مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات:

يلزم لتحديد صافي دخل المشروع لفترة زمنية معينة (سنة مالياً غالباً)، خصم المصاريف التي تكبدها المشروع خلال تلك الفترة من الإيرادات، وحتى تكون هذه المقابلة سليمة، فإن النفقات يجب أن تشتمل على جميع النفقات سواء كانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإيراد، أو كانت ترتبط بالفترة الزمنية التي تحقق فيها الإيراد وتعذر ربطها مباشرة به، فاستهلاك الأصول ومكافآت ترك الخدمة والضرائب المتوقع دفعها عن الفترة الحالية تمثل عناصر نفقات ولكن لا يمكن ربط أي منها مع إيراد معين بذاته وإنما يمكن ربطها بالفترة الزمنية التي تتولد فيها الإيرادات ككل. ولذا يتم تحميلها على هذه الإيرادات.

وتتضمن إيرادات الفترة للمهنة: إيرادات رئيسية مثل الأتعاب، وثانوية مثل مكافآت النقابة، أرباح بيع أصول ثابتة وغيرها. أما مصروفات الفترة تتضمن المصروفات الإيرادية الاعتيادية فقط بينما المصاريف الرأسمالية لا يتم طرحها من صافي الدخل المحاسبي، وتظهر في الميزانية العمومية ضمن الأصول الثابتة⁽¹⁾.

¹ - الخدش وآخرون: أصول المحاسبة المالية-الجزء الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2010، ط6.

8) مبدأ التكلفة التاريخية:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن يتم تسجيل الموجودات والمصروفات في السجلات المحاسبية بسعر التكلفة وقت حدوث العملية ويمتاز هذا الأساس باستبعاد العنصر الشخصي من التقييم، ويرتبط معه العديد من المبادئ المحاسبية: الثبات، الموضوعية، مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، مبدأ الاستمرارية، مبدأ تحقق الإيراد، مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ القياس الفعلي، مبدأ وحدة القياس النقدي.

تبين من التطبيق العملي عدم صلاحية استخدام التكلفة التاريخية للأصول الثابتة كأساس لاحتساب أقساط الاستهلاك فقد اعتمدت هذه الطريقة على افتراض ثبات مستوى الأسعار الذي اثبت الواقع العلمي عدم صحته ولقد أدى عدم اخذ التقلبات في مستويات الأسعار في الحساب عند حساب أقساط الاستهلاك إلى قصور في قياس نتائج الأعمال، ولمعالجة هذا القصور تتخذ القيمة الاستبدالية المستقبلية (تكلفة شراء الأصل في تاريخ انتهاء الحياة الإنتاجية للأصل القديم) أو الجارية (تكلفة شراء الأصل الجديد في نهاية السنة المالية) أساساً لحساب أقساط الاستهلاك⁽¹⁾.

9) مبدأ الاستمرارية:

يفيد هذا المبدأ أن المشروع مستمر في عملياته إلى أمد غير محدد ما لم تظهر أدلة موضوعية ودلائل ثابتة تثبت عكس ذلك، كما هو الحال عند تصفية المشروع أو دمجها بآخر حيث ينهي ذلك استمرارية المشروع، وهذا يفيد كثيراً في الجوانب العملية إذ لا نجد محاسباً يذكر في القوائم المالية ما يمكن الحصول عليه في حالة التصفية، وهذا يقود المحاسبين للأخذ بالتكلفة التاريخية.

ولما كانت أغلب المنشآت تزاول نشاطها بقصد الاستمرار فيه وتنميته وليس بقصد التوقف بانتهاء حياة أصولها الإنتاجية لذا كان لازم عليها أن تحتاط للأمر وتحتجز من أرباحها الأقساط اللازمة لاستهلاك تلك الأصول حتى يتجمع لديها المال اللازم لإحلال أصول جديدة محلها لتستمر عجلة الإنتاج وتواصل المنشأة نشاطها.

¹ - حلس، سالم وجربوع، يوسف: أساس التكلفة التاريخية بين التأييد والانتقادات المواجهة إليها، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانوني، نسخة الكترونية للأعضاء، 2001، عدد 1.

مبدأ الإفصاح:

نظراً لعدم إمكانية تضمين القوائم المالية جميع المعلومات الاقتصادية والمالية اللازمة لإظهار الصورة الحقيقية لهذه القوائم ولوضعية المشروع فإنه يتم تعزيز هذه القوائم بمرفقات يتم خلالها إعطاء معلومات أكثر إيضاحاً وتفصيلاً للاستفادة من القوائم في عملية اتخاذ القرارات والدراسات والأبحاث، ويتطلب هذا المبدأ من المحاسب أن يقوم بالإفصاح عن كل الأحداث المالية الفعلية الخاصة بالمشروع خلال الفترة المالية، بالإضافة إلى ضرورة الاعتراف بمبلغ الخسارة المحتملة كمصروف أو التزام إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول أو نشأة التزام في تاريخ الميزانية، بحيث لا يخفي المحاسب أي معلومات مالية يمكن أن تضلل مستخدم القوائم المالية، ولا بد هنا من التأكيد على وجوب الموازنة بين مبدأ الأهمية النسبية مبدأ الإفصاح.

10 مبدأ الأهمية النسبية:

يتم وفقاً لهذا المبدأ إعطاء أهمية نسبية للمعلومات المالية، ويعتبر البند أكثر أهمية نسبية كلما زاد تأثيره على القرارات الإدارية المتخذة وتقل أهميته النسبية كلما كان تأثيره قليلاً على عملية اتخاذ القرارات الإدارية، ويشوب عملية تحديد الأهمية النسبية بعض الصعوبة نظراً لاعتمادها على الممارسة المحاسبية والخبرة الطويلة وعموماً تعتبر الأهمية النسبية أمر نسبي فما يعتبر مهماً في مشروع قد لا يكون بنفس الدرجة من الأهمية في مشروع آخر وهكذا.

11 مبدأ الموضوعية:

نتيجة لتطور المحاسبة فقد أصبح الهدف الأساسي لها هو تزويد الجهات المعنية بالبيانات والمعلومات المالية الصحيحة الموثوقة لاستخدامها في اتخاذ القرارات الرشيدة لذلك يجب أن تكون هذه البيانات قائمة على أسس موضوعية وأدلة خالية من الأحكام والأهواء الشخصية، وبالتالي يجب أن تقاس المعلومات المالية بطريقة تكفل الوصول إلى نفس النتائج فيما لو قام محاسب آخر بإعادة عملية القياس لها. وهذا لا ينفي وجود حالات أو أوضاع تستدعي من المحاسب استعمال أحكام وتقديرات شخصية في حالة عدم وجود أدلة ووسائل إثبات موضوعية.

12 مبدأ الثبات:

نظراً لتأثر نتيجة أعمال المشروع بتغير المبادئ والمفاهيم المحاسبية المختلفة فإن إجراء تغيير من فترة لأخرى يجعل المعلومات المالية مضللة الأمر الذي يستدعي استمرار المشروع

بتطبيق المفاهيم والإجراءات المحاسبية المتبعة لعدة فترات مالية متتالية، وهنا نؤكد أن الثبات ثبات نسبياً أي ليس قاطعاً لا يمكن تجاوزه، بل يصبح تجاوزه أمراً ضرورياً إذا كان الثبات يعطي نتائج مضللة وإذا كان التغيير يظهر وضع المشروع المالي بصورة أكثر عدالة وقرباً من الواقع بشرط الإفصاح عن هذا التغيير وتأثيراتها ضمن مرفقات القوائم المالية. والهدف من الثبات هو تسهيل عملية المقارنة من فترة لأخرى والوصول إلى نتائج دقيقة حول التغييرات في بنود القوائم المالية.

13) مبدأ وحدة القياس النقدي:

يقوم هذا المبدأ على اعتبار وحدة القياس النقدية كالدينار أو الدولار أو الشيكل أو غيره خير وسيلة لقياس النشاط المالي للمشروع وبالتالي إمكانية ترجمة عمليات المشروع إلى وحدات نقدية بما يسهل عملية تسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية، إلا أن ما يؤخذ على هذا المبدأ عدم إمكانية تسجيل بعض العمليات التي يصعب ترجمتها إلى وحدات قياس نقدية مثل كفاءة الإدارة، ملائمة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كما يؤخذ عليه افتراض واستقرار وحدة القياس النقدي وتجاهله للعوامل الاقتصادية التي تغير في القوة الشرائية لوحدة النقد كالتضخم مثلاً وغيرها.

ثانياً: المعالجة المحاسبية للمهن الحرة:

تستلزم طبيعة النشاط المهني بعض المشكلات المتعلقة بهذا النشاط، ومن أهمها:

1- المبالغ المودعة من العملاء كأمانة طرف صاحب المهنة

2- المدفوعات بواسطة المنشأة المهنية نيابة عن العملاء

3- الأتعاب

4- عمليات أو خدمات تحت التنفيذ

أولاً: الأمانات طرف المهنة

من مقتضيات النشاط المهني قيام بعض العملاء بإيداع مبالغ نقدية لحسابهم على سبيل الوديعة وذلك لقيام رب المهنة نيابة عن عميله بدفع بعض الالتزامات وسداد مصروفات ونفقات

لجهات حكومية أو عامة أو خاصة، وتظهر في جانب الالتزامات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بند أمانات عملاء حسب مدة تنفيذ الخدمة أو العملية⁽¹⁾.

ثانياً: مبالغ يدفعها صاحب المهنة لحساب عملائه

هي مبالغ يدفعها أرباب المهن الحرة من أموال المهنة نيابة عن العملاء لسداد أي مصاريف لا يتحملها صاحب المهنة وتكون وسيلة لأداء الخدمة وتظهر في جانب الأصول المتداولة بند مدفوعات عن العملاء، وتنخفض في حال سداد العميل للأموال المدفوعة من قبل صاحب المهنة، سواء من الأمانات إن وجدت أو غيرها⁽²⁾.

ثالثاً: الأتعاب: وقد تكون مقدمة كمهن الطب، أو مؤجلة كمهنة المحاسبة والتدقيق، وجزء مقدماً والآخر مؤجل كمهنة المحاماة والهندسة.

1- أتعاب محصلة مقدماً:

وهي مبالغ من العملاء تحت الحساب بقيمة الأتعاب عن أعمال وخدمات مطلوب القيام بها وتظهر في قائمة المركز المالي في جانب الالتزامات وتندرج تحت الإيرادات المقبوضة مقدماً ويتم استنفادها بقيمة الخدمات المنتهية بالكامل وفق مبدأ الاستحقاق، أما تظهر كإيرادات في قائمة الإيرادات والمصروفات وفق المبدأ النقدي، ولا يكون للالتزامات أي أثر في الميزانية العمومية.

2- أتعاب مستحقة:

وهي أتعاب عن عمليات أو خدمات تمت خلال الفترة، ولم يتم تحصيلها من العملاء، لذلك يؤثر على حساب الإيرادات والمصروفات والأصول بالزيادة بند عملاء أتعاب بالمبالغ المستحقة وفق مبدأ الاستحقاق.

وفي نهاية الفترة المالية يجب إجراء فحص للمبالغ المكونة لحساب مدفوعات نيابة عن العملاء، وأتعاب مستحقة (عملاء أتعاب) من الأجل التعرف على المبالغ التي ليس من الممكن

¹ - مصطفى، صادق والسحيري، الهادي: المحاسبة في المنشآت الخدمية، منشورات كلية المحاسبة - غريان - جامعة

الجبيل الغربية، الجماهيرية العربية الليبية، 1994، ص 311-312

² - درغام، ماهر، مرجع سابق. ص 70-71

تحصيلها لأي سبب من الأسباب وإثباتها ديون معدومة، والتي يحتمل عدم تحصيلها بتكوين مخصص ديون مشكوك فيها.

رابعاً: عمليات أو خدمات تحت التنفيذ

عادة ما تنتهي الفترة المحاسبية للمنشأة المهنية والمتخذة أساساً لقياس نتيجة الأعمال وتصوير المركز المالي وما زالت تباشر أعمالاً أو خدمات لبعض العملاء لم تنته بعد حتى ذلك التاريخ، ولما كانت المنشأة لا تصدر فواتير بقيمة أتعاب إلا عن الخدمات التي تمت فعلاً، لذلك فلا يمكن جعل حساب العميل مديناً بقيمة الأتعاب المستحقة عن الخدمات التي ما زالت تحت التنفيذ. ولكن يجب أخذ قيمة هذه الخدمات في الحسبان عند قياس نتيجة الأعمال نظراً لأن العدالة تقتضي ضرورة تحميل كل فترة محاسبية بما يخصها من إيرادات ومصروفات تطبيقاً لمبدأ الدورية، والاستحقاق.

ووفقاً لمبدأ الاستحقاق يتم إثبات الخدمات غير التامة أول الفترة في الجانب المدين لحساب الإيرادات والمصروفات، والخدمات غير التامة آخر الفترة في الجانب الدائن لهذا الحساب، ويجب مراعاة إظهار ح/ الخدمات غير التامة آخر الفترة بقائمة المركز المالي ضمن الأصول المتداولة مطروحاً من مخصص الخدمات غير التامة بنفس القيمة. أما في حالة إتباع المبدأ النقدي لا يلتفت للخدمات غير التامة في نهاية الفترة ولا يقدر لها قيمة ولا تثبت مطلقاً في الدفاتر⁽¹⁾.

¹ - أحمد، محمود والخطيب، خالد: محاسبة المنشآت الخاصة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009، ط1، ص 97-99.

المبحث الثالث: مقارنة المبادئ المحاسبية بالمبادئ الشرعية للزكاة في احتساب الدخل

مقارنة مبدأ الشخصية المعنوية مع المبادئ الشرعية:

✚ يتناقض مبدأ الشخصية المعنوية مع كل من مبدأ الضم ومبدأ تبعية المال، حيث إن زكاة المهن الحرة لا تتفصل عن الأموال الأخرى من غير المهنة وهي أموال مكملة لبعضها البعض إذا توافرت شرط النصاب والسعر النسبي والحوّل. أي أنه بالإضافة إلى زكاة دخول المهن الحرة يوجب جمع الأموال الشخصية الأخرى سواء المحلية والخارجية وزكاتها مرة واحدة إذا بلغت النصاب في نهاية الحول.

✚ كما أن مبدأ الشخصية المعنوية يتفق مع مبدأ الخلطة في أن مال الشركاء مالاً واحداً لغرض تكملة النصاب، أي يجوز دفع الزكاة عن دخول المهن الحرة مجتمعة إذا كانت ناتجة عن شركة مساهمة (أموال).

✚ المسحوبات الشخصية وفقاً لمبدأ الاستقلال تعتبر ذمم شخصية أو ذمم أصحاب المشروع منفصلة عن الذمة المالية للمشروع وهذا يتعارض مع مبدأ صافي الإيراد.

مقارنة مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات مع المبادئ الشرعية:

✚ يتناقض هذا المبدأ جزئياً مع محاسبة زكاة المهن الحرة خاصة مع مبدأ الزكاة على الإيراد الصافي حيث توسعت النفقات الإيرادية لتشمل النفقات الشخصية بالإضافة إلى خصم الديون المسددة أو المستحقة الحالة نهاية الحول.

✚ احتساب استهلاك على الأصول الثابتة، لا يتوافق مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، حيث إن م.الإهلاك لم ينجم عنه دفع نقدية أو يترتب عليه أي التزام للغير ليتم خصمه من الإيرادات الزكوية وفقاً لمبدأ الملكية التامة ومبدأ صافي الإيراد.

✚ تنزيل الديون المعدومة، أو المشكوك فيها من الإيرادات، يتوافق مع مبدأ صافي الإيراد، ومبدأ النماء في أن هذه الديون تعد مالاً غير نام، لأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها، ويتوافق أيضاً مع أحكام زكاة الدين في أنه يكفي بخضوع الديون الجيدة المرجوة التحصيل أو المتوقع تحصيلها عند حلول الزكاة⁽¹⁾.

✚ دفع مصاريف رأسمالية خلال الحول لا يؤثر على الدخل المحاسبي التقليدي، وهذا يتعارض مع مبدأ الملكية التامة وصافي الإيراد.

¹ - القرضاوى، 1997، مرجع سابق، ص 138

مقارنة مبدأ العرض في القوائم المالية مع المبادئ الشرعية:

✚ وفقاً لهذا المبدأ تظهر المسحوبات الشخصية مطروحة من حقوق الملكية، كما تعرض الديون الحالة ضمن التزامات قصيرة الأجل في قائمة المركز المالي وهذا يتعارض أيضاً مع مبدأ صافي إيرادات المهن الحرة.

✚ يتم إظهار الخسائر أو الأرباح الرأسمالية فقط ضمن قائمة الدخل لأغراض احتساب الدخل المحاسبي، وهذا يخالف مبدأ الضم في أن قيمة الأصل المباع سواء دين مرجو التحصيل أو نقداً يتم إضافته للدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة نهاية الحول.

✚ يتم إظهار المشتريات الرأسمالية ضمن الأصول الثابتة في الميزانية العمومية، وهذا يتعارض مع المصروفات الزكوية التي يجب خصمها إذا كانت نقداً أو القسط الحال من وعاء الزكاة وفقاً لمبدأ الملكية التامة وصافي الإيراد.

✚ الأرصدة النقدية الخاصة بالمهنة تظهر في ح/ الصندوق أو البنك في م.ع ضمن الأصول المتداولة وهذا يخالف مبدأ الضم والنماء، حيث لا بد من ضمها للإيرادات الزكوية نهاية الحول.

مقارنة مبدأ تحقق الإيراد مع المبادئ الشرعية:

✚ مبدأ تحقق الإيراد يتوافق مع مبدأ النماء، حيث إن إيرادات إتمام الخدمات المتعاقد عليها سواء نقداً أو حالة بالأجل هي أموال قابلة للنماء، ولصاحب المهنة القدرة على التصرف والانتفاع بها.

✚ بالرغم من أن أتعاب تقدير ما تم إنجازه من الخدمات قد تكون نماء تقديرياً، لا يتم إدراجها ضمن الإيرادات الزكوية، وقد يرجع السبب إلى أن أمر عمليات تحت التنفيذ فيه غموض، أي غير واضح ومتنازع فيه وشرط الملكية ناقصة فيه وفقاً لمبدأ الملكية التامة.

مقارنة مبدأ الحيطة والحذر مع المبادئ الشرعية:

✚ مبدأ الحيطة والحذر يتعارض مع مبدأ النماء في أنه يأخذ فقط الخسائر المحتملة في عين الاعتبار، بينما مبدأ النماء يأخذ الخسائر والأرباح المحتملة، إلا أن الأرباح المحتملة لا يتم الأخذ أو النظر بها في المنشآت المهنية على العكس في المنشآت التجارية والصناعية، لأن هدف المنشآت المهنية تقديم خدمة، أما المنشآت التجارية تهدف إلى تقديم سلع أو بضائع تقوم على أساس القيمة السوقية عند حلول زكاتها أي يتم أخذ الأرباح المتوقعة أو التقديرية عنها إن وجدت.

✚ إن تكوين مخصص الأعمال والخدمات تحت التنفيذ بنسبة 100% منطقي ومبرر، لأنها يشوبها عدم التأكد في تحصيلها، ويعامل معاملة مخصص الديون المشكوك فيها، أي يتم اقتطاعه من الإيرادات الزكوية.

✚ إذا كانت تحديد المخصصات لقضايا لا زالت متنازع عليها أو غير محددة أو غير دقيقة، لا يجوز اقتطاعها من الإيرادات الزكوية، أما إذا كانت لموا جهة الالتزامات المؤكدة يجوز اقتطاعها من الإيرادات الزكوية شرط أن تكون حالة أو مستحقة نهاية الحول⁽¹⁾، وأنه إذا لم يتم تكوين مخصص لها يمكن خصمها ضمن الديون الحالة من وعاء زكاة المهن الحرة وهذا يتوافق مع مبدأ صافي الإيراد والملكية التامة.

✚ بالنسبة لمخصصات الصيانة والتأمين على الأصول الثابتة لا يمكن اقتطاعها من الإيرادات الزكوية، لأن مبالغها لم تصرف بعد ولم تخرج عن ملك المنشأة ولا عن تصرفها، بل إنها تنتفع بها ويمكنها تميمتها واستثمارها، وتكوينها لا يتوافق مع مبدأ النماء والملكية التامة.

مقارنة مبدأ الدورية مع المبادئ الشرعية:

✚ هذا المبدأ يتوافق مع كل من مبدأ النماء والحولية واستقلال السنوات المالية، حيث إنه يظهر الربح الدوري الخاص بفترة محاسبية تعكس نتائج الأحداث الاقتصادية الحقيقية التي نشأت خلال الفترة، ويبرز أن الأحداث الاقتصادية مستقلة ومنفصلة خلال الفترات المحاسبية، وكما ويتخذ السنة الميلادية لأغراض الضريبة الوضعية، وهذا ما أجازته الفقهاء مع مراعاة فروق الأيام القمرية عن الشمسية .

✚ يرتبط مبدأ الدورية بمبدأ الاستحقاق وهذا قد يتوافق أو لا يتوافق مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

مقارنة مبدأ الإفصاح مع المبادئ الشرعية:

✚ لا يتم التفرقة عند الإفصاح بين مقدار المخصصات التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المؤكدة، والمخصصات التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المحتملة⁽²⁾، وذلك على الرغم من أهمية ذلك لاختلاف المعالجة الزكوية للمبالغ التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المؤكدة عن المعالجة الزكوية للمبالغ التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المحتملة⁽³⁾،

¹ - أبو النصر، عصام، 2004، مرجع سابق، ص 129-130

² - المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق

³ - أبو النصر، عصام، 2004، مرجع سابق، ص 129-130

وضمامناً لصحة المعالجات الزكوية للمخصصات قد يكون من المناسب أن يتم الإفصاح وبشكل مستقل عن ما يتم احتجازه من الإيرادات لمقابلة الأحداث المؤكدة وبين ما يتم احتجازه لمقابلة الأحداث المحتملة.

لا يتم التفرقة بين المعاملات سواء حلال أو حرام مثل مخصصات الخصم النقدي الربوية، وضمامناً لصحة المعالجات الزكوية يجب أن يتم الإفصاح وبشكل مستقل عن الأموال الحرام إذا كانت محددة أو تقديرها إذا كانت مختلطة.

إن الالتزام بمبدأ الإفصاح يعني تلقائياً الالتزام بكافة مبادئ المحاسبة التقليدية، وهذا قد يكون له الأثر على الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

مقارنة الأهمية النسبية مع المبادئ الشرعية:

مبدأ الأهمية النسبية يعني نقص في المعلومات المالية (خاصة قليلة القيمة) التي يجب عرضها لمستخدمي القوائم، فإذا كان ذلك مقبولاً لهم، فهي مرفوضة تماماً أو يعتبر غير ذلك لمستحقي الزكاة، بمعنى أنه من ناحية محاسبية لا تتال المبالغ غير المهمة نسبياً اهتمام المالكين، المستثمرين، الجهات الحكومية، المقرضين، وذلك قد يعود أنهم من أصحاب الأموال أو مصادرها، بينما مصارف الزكاة الثمانية فمنهم الفقراء والغارمين أي مستخدمي المال، وهم بحاجة كبيرة للمال، وأن مبلغاً صغيراً قد ينجو فقيراً من السرقة أو التسول، وهذا يعتبر مهم نسبياً ويجب الإفصاح عنه لأغراض زكاة دخول المهن الحرة .

مقارنة مبدأ الاستمرارية مع المبادئ الشرعية:

إن مبدأ الاستمرارية مرتبط بالتكلفة التاريخية في أنه يأخذ بأسعار التكلفة وهذا يتناقض مع مبدأ التقويم على أساس القيمة السوقية، بحيث إن اخذ المشروع بالقيم السوقية أو الجارية يعني تصفيته وعدم استمراريته.

لما كانت أغلب المنشآت تزاوّل نشاطها بقصد الاستمرار فيه وتنميته، وتكمن أهدافها في تحقيق سيولة عالية ونسب مديونية منخفضة، فهذا يكون له أثر في تحديد الدخل الخاضع للزكاة، وهذا يتوافق مع مبدأ النماء.

لا تخضع الأصول الثابتة للزكاة، وفي ذلك محافظة للطاقة الإنتاجية لرأس المال المستثمر، كما أن الأصول الثابتة مال غير نام وحاجة المنشأة مشغولة بها، مما يدل على الترابط بين مبدأ الاستمرارية ومبدأ النماء.

مقارنة مبدأ التكلفة التاريخية مع المبادئ الشرعية:

مبدأ التكلفة التاريخية يعني عدم الاهتمام بالنقص أو الزيادة المقدرة بالأسعار وهذا يتعارض مع مبدأ التقييم الزكوي على أساس القيمة السوقية الذي يأخذ بالاعتبار التقلبات في الأسعار، بينما الاتجاه الحديث في المحاسبة أخذ بالتقييم على أساس القيم السوقية وهذا يتوافق مع الزكاة.

مقارنة مبدأ وحدة القياس النقدي مع المبادئ الشرعية:

تعد النفود وحدة قياس للعمليات المالية في المهن الحرة وهذا يتوافق شرعاً مع إخراج الزكاة نقداً تيسيراً للمكلفين.

مبدأ ثبات قيمة العملة لا يأخذ بعين الاعتبار التضخم، بينما تعالج المبادئ الشرعية للزكاة عنصر التضخم، ويكون من خلال⁽¹⁾:

1- انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَوْلٍ قَمَرِيٍّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي، وهذا يتوافق مع مبدأ الحولية.

2- إتباع مبدأ شرعية المعاملات يؤدي إلى إلغاء سعر الفائدة الربوي ومن ثم تقليل الأسعار.

3- إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لهم، وهو ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج فيقابل الطلب مهما زاد، فلا يترتب على زيادة الطلب آنذاك حدوث تضخم. وهذا يتوافق مع مبدأ النماء

4- لا يخفى ما يتسبب به تشريع الزكاة من مرونة وكفاية في الموارد الزكوية، فانخفاض أنصبة الزكاة يؤدي إلى اتساع القاعدة السكانية المؤدية لفريضة الزكاة، كما تتسع الأموال المفروضة عليها الزكاة. ويترتب على ذلك ارتفاع متوسط نسبة الموارد الزكوية إلى إجمالي الناتج القومي.

مقارنة مبدأ الاستحقاق، والنقدي، المختلط مع المبادئ الشرعية:

1- مبدأ الاستحقاق:

يأخذ مبدأ الاستحقاق بمبدأ الحولية في احتساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة. المصروفات الإيرادية الفعلية سواء دفعت أم لم تدفع يتم تنزيلها من الدخل المحاسبي، وهذا يتوافق مع مبدأ الملكية التامة ومبدأ صافي الإيراد، في أن المصروفات المدفوعة قد خرجت

¹ - مشهور، نعمت: الزكاة والتضخم النقدي، مقال منشور في نافذة الخير، 5 يناير/2006/ www.insanoline.net

فعلاً من ذمة المنشأة ولم تعد ملكاً لها، والمصروفات الإيرادية التي لم تدفع باستثناء المصروفات الحكمية تعتبر مصاريف مستحقة حالة في نهاية الحول تخضع لأحكام زكاة الدين.

لا يأخذ مبدأ الاستحقاق بالأتعاب المحصلة مقدماً أو أتعاب محصلة عن خدمات مؤداة عن فترات ماضية، والمصاريف المدفوعة مقدماً عند احتساب الإيرادات، وهذا يتعارض مع مبدأ الملكية التامة.

وفقاً لهذا المبدأ يتم تسجيل الأتعاب المستحقة عن تأدية خدمات خلال الفترة، فإذا كانت مرجوة التحصيل يتم إدراجها لوعاء الزكاة وفقاً لأحكام الزكاة والملكية التامة.

يرتبط هذا المبدأ مع مبدأ الدورية والمقابلة، وهذا قد يتوافق جزئياً مع المبادئ الشرعية للزكاة.

2- المبدأ النقدي:

حسب المبدأ النقدي يتم إثبات المصروفات الإيرادية المدفوعة والإيرادات المحصلة (الأتعاب+أرباح بيع الأصول الثابتة) في قائمة الإيرادات والمصروفات، وتعتبر جزء أساسي من مكونات الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

3- المبدأ المختلط:

يأخذ الأحكام الزكوية بالنسبة للإيرادات وفق المبدأ النقدي، والأحكام الزكوية بالنسبة للمصروفات وفق مبدأ الاستحقاق.

مقارنة بين الموضوعية والمبادئ الشرعية:

موضوعية المعلومات المالية لا بد أن تراعي مبادئ المقابلة والاستمرارية والشخصية الاعتبارية والتكلفة التاريخية، وهذا يتوافق أو لا يتوافق مع المبادئ الشرعية في تحديد الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

الموضوعية لا تعني فقط موضوعية البيانات المحاسبية بل موضوعية المحاسب أيضاً أي يجب عليه أن يتسم بالحيادية وعدم التحيز لأهوائه ورغباته الشخصية والأمانة والمصادقية في تسجيل الأحداث المالية، وهذه متطلب شرعي.

وجود حالات أو أوضاع تستدعي من المحاسب استعمال أحكام وتقديرات شخصية في حالة عدم وجود أدلة ووسائل إثبات موضوعية، فإذا كانت التقديرات نتيجة أدلة إثبات سابقة تم فقدانها، ناجمة عن دفع نقدي دون أي التزام لها أو عليها، قد لا تؤثر على الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، لأن صاحب المهنة قد يستغني عن ذلك في نهاية الحول، وقد ينظر ما

عنده من نقد في الصندوق ويزكيه إذا بلغ نصاباً، وأما إذا كانت ناجمة عن دين سواء للمنشأة المهنية أو عليها تكون محل اتفاق بين الأطراف المعنية ولها تأثير في تحديد الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة وفقاً لأحكام زكاة الدين. وقد يتم الأخذ بمبدأ التقويم على أساس القيمة القابلة للتحقق من عنصر الديون (التحصيل أو السداد) عند وجود أدلة إثبات موضوعية، مثلاً من خلال المصادقات.

مقارنة بين مبدأ الثبات والمبادئ الشرعية:

✚ مبدأ الثبات المحاسبي يعتمد على التكلفة التاريخية في تسجيل المعلومات المالية وتلخيصها وعرضها وهذا يتنافى مع مبدأ التقويم على أساس القيمة السوقية في تحديد الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

✚ إتباع نفس طرق القياس المحاسبي في تحديد نتائج الأعمال أو اختلافها، بإتباع المبدأ النقدي بدلاً من مبدأ الاستحقاق، قد يكون له أثر على مكونات الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

مقارنة بين المبادئ المحاسبية ومبدأ المقدرة التكلفة:

✚ لا تتأثر المبادئ المحاسبية الوضعية بمبدأ المقدرة التكلفة ولا يوجد علاقة بينهما على الإطلاق، كما أن المقدرة التكلفة لا تؤثر بشكل مباشر في احتساب الدخل الخاضع للزكاة ولكن تضبط ما إذا كان تجب عليه زكاة أو لا تجب أو هي حد فاصل لوجوب الزكاة.

المبحث الرابع: حالة تطبيقية للتفرقة بين الدخل المحاسبي والدخل الخاضع لزيادة المهنة الحرة
 فيما يلي ميزان المراجعة المستخرج من دفاتر عيادة الطبيين المتضامنين علي وسيد بكر
 عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31م (بالدينار الأردني):

أرصدة مدينة	أرصدة دائنة	اسم الحساب
	120000	رأس المال بالتساوي
	15000	حسابات تحت الدفع
	15000	مصرف سحب على المكشوف
20000	3000	أثاث/ مجمع إهلاكه
150000	7500	آلات وعدد جراحية/ مجمع إهلاكه
66500		مصرف جاري
18000		مصرف عملاء
2000		صندوق مصروفات نثرية
	18000	إجمالي أمانات عملاء
23500		إجمالي عملاء أتعاب
	8000	ضرائب مستحقة
15000		تأمين مقدم
	80000	أتعاب الفحص بالعيادة
	170000	أتعاب عمليات جراحية
	50000	أتعاب الفحص الخارجي
11000		إيجار العيادة
2000		إنارة ومياه
33000		مرتبات مساعدين
3000		ديون معدومة
1500		قرطاسية
1000		مصروفات نثرية
46000		عقاقير ومواد طبية
15000		مدفوعات نيابة عن

العملاء		
مصرفات متنوعة		2500
خدمات غير تامة 1/1		20000
مخصص ديون مشكوك فيها	13500	
مسحوبات علي		40000
مسحوبات سيد		30000
المجموع	500000	500000

وقد تبين من عملية الجرد السنوي في 2010/12/31 البيانات التالية:

- 1- قدرت الخدمات غير التامة آخر المدة بمبلغ 28000 دينار.
 - 2- يقدر إيجار العيادة السنوي بمبلغ 16000 دينار.
 - 3- مرتبات الأطباء المساعدين عن شهر ديسمبر لم تدفع بعد وقيمتها 3000 دينار.
 - 4- قدرت قيمة العقاقير والمواد الطبية الباقية في 12/31 بمبلغ 32000 دينار.
 - 5- مصرفات التأمين عن السنة الحالية بمبلغ 5000 دينار.
 - 6- أحد العملاء (أتعاب) مديناً بمبلغ 1500 دينار ولا أمل في تحصيله، كما يراد رفع مخصص الديون المشكوك فيها إلى 15000 دينار.
 - 7- هناك أتعاب محصلة مقدماً مبلغها 20000 دينار.
 - 8- يقدر معدل إهلاك الأثاث والعدد الجراحية 5%، 12% سنوياً على الترتيب، وبند العدد الجراحية يتضمن عدد جراحية بقيمة 52500 تم شراؤها بتاريخ 2010 /7/1.
- معلومات أخرى:

- لم يكن أي رصيد في المصرف الجاري أول المدة.
 - صندوق م.نثرية أول المدة 3000.
- المطلوب: أ- إعداد حساب الإيرادات والمصرفات، الميزانية العمومية في 2010/12/31م وفق المبدأ النقدي ومبدأ الاستحقاق والمبدأ المختلط.
- ب- احتساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة إذا علمت أن نهاية عام 2010 هو نهاية الحول، ويقدر جرام الذهب عيار 24 بـ 25 دينار، وليس لدي صاحب المهنة أموال أخرى.

الحال: _____:

أ- الإيرادات والمصروفات، الميزانية العمومية وفق المحاسبة التقليدية
أولاً: المبدأ النقدي

1- الإيرادات والمصروفات عن الفترة المالية المنتهية في 2010/12/31م

بيان الإيرادات	المبلغ	بيان المصروفات	المبلغ
أتعاب الفحص بالعيادة	80000	م.الإيجار	11000
أتعاب عمليات جراحية	170000	م. مرتبات المساعدين	33000
أتعاب الفحص الخارجي	50000	عقاقير ومواد طبية مستهلكة	46000
		م.تأمين	15000
		إنارة مياه	2000
		قرطاسية	1500
		م.نثرية	1000
		مصروفات متنوعة	2500
		الفائض (م.ع)	188000
		94000 نصيب علي	
		94000 نصيب سيد	
	300000		300000

2- قائمة المركز المالي في 2010/12/31م

البيان	جزئي	كلي	البيان	جزئي	كلي
حقوق الملكية			الأصول الثابتة		
رأس المال			الأثاث	20000	
علي	51250		آلات وعدد جراحية	150000	
سيد	51250				170000
		102500	الأصول		

			المتداولة		
الحسابات الشخصية			مصرف جاري	66500	
علي	54000		مصرف عملاء	18000	
سيد	64000		صندوق م.نثرية	2000	
		118000	مدفوعات نيابة عن العملاء	15000	
الالتزامات المتداولة					83500
أمانات عملاء	18000				
سحب على المكشوف	15000				
		33000			
		253500			253500

ملاحظات:

1- تم إقفال نصيب الشركاء من الفائض، والمسحوبات في الحسابات الشخصية للشركاء في الميزانية العمومية.

- 2- تم إقفال بند عملاء أتعاب بقيمة 23500 دينار، وبند ديون معدومة بقيمة 4500 دينار في رأس المال (تخفيض رأس المال بالمبلغ) بالتساوي.
- 3- تم إقفال مجمع الإهلاك في ميزان المراجعة بقيمة 10500 في رأس المال (زيادة رأس المال بالتساوي)، لأن م.الإهلاك لا يتولد عنه تدفق نقدي خارجي، وسبق تسجيله كمصروف وتم خصمه من الإيرادات في الفترات السابقة.

ثانياً: مبدأ الاستحقاق

1- الإيرادات والمصروفات عن الفترة المالية المنتهية في 2010/12/31م

بيان الإيرادات	المبلغ	بيان المصروفات	المبلغ
أتعاب الفحص بالعيادة	80000	م.الإيجار	16000
أتعاب عمليات جراحية	150000	م. مرتبات المساعدين	36000
أتعاب الفحص الخارجي	50000	عقاقير ومواد طبية مستهلكة	14000
خدمات غير تامة آخر المدة	28000	م.تأمين	5000
		م.إهلاك أثاث	1000
		م.إهلاك العدد الجراحية	14850
		ديون معدومة	4500
		مخصص الديون المشكوك فيها	1500
		إنارة مياه	2000
		قرطاسية	1500
		م.نثرية	1000
		مصروفات متنوعة	2500
		خدمات غير تامة أول الفترة	20000
		مخصص خدمات غير تامة	28000
		الفائض (م.ع)	160150

		80075 نصيب علي	
		80075 نصيب سيد	
	308000		308000

2- قائمة المركز المالي في 2010/12/31م

البيان	جزئي	كلي	البيان	جزئي	كلي
حقوق الملكية			الأصول الثابتة		
رأس المال			الأثاث	20000	
علي	6000 0		مجمع الإهلاك	-4000	
سيد	6000 0		آلات وعدد جراحية	15000 0	
		12000 0	مجمع الإهلاك	22350 -	
الحسابات الشخصية					14365 0
علي	4007 5		الأصول المتداولة		
سيد	5007 5		خدمات غير تامة آخر الفترة	28000	
			مخصص خدمات غير تامة	- 28000	
		90150	إجمالي	22000	

			العملاء) أتعاب (
الالتزامات المتداولة			مخصص ديون مشكوك فيها	- 15000	
أمانات عملاء	1800 0		مصرف جاري	66500	
حسابات تحت الدفع	1500 0		مصرف عملاء	18000	
سحب على المكشوف	1500 0		صندوق م.نثرية	2000	
ضرائب مستحقة	8000		عقاقير ومواد طبية	32000	
مصرف إيجار مستحق	5000		مدفوعات نيابة عن العملاء	15000	
مصرف مرتبات مستحقة	3000		تأمين مقدم	10000	
أتعاب محصلة مقدماً	2000 0				15050 0
		84000			
		29415 0			29415 0

ملاحظات:

1- تم إقفال نصيب الشركاء من الفائض، والمسحوبات في الحسابات الشخصية للشركاء في الميزانية العمومية.

ثالثاً: المبدأ المختلط

1- الإيرادات والمصروفات عن الفترة المالية المنتهية في 2010/12/31م

المبلغ	بيان المصروفات	المبلغ	بيان الإيرادات
16000	م.الإيجار	80000	أتعاب الفحص بالعيادة
36000	م. مرتبات المساعدين	170000	أتعاب عمليات جراحية
14000	عقاقير ومواد طبية مستهلكة	50000	أتعاب الفحص الخارجي
5000	م.تأمين		
1000	م.إهلاك أثاث		
14850	م.إهلاك العدد الجراحية		
4500	ديون معدومة		
8500	مخصص الديون المشكوك فيها		
2000	إنارة مياه		
1500	قرطاسية		
1000	م.نثرية		
2500	مصروفات متنوعة		
193000	الفائض (م.ع)		
	96500 نصيب علي		
	96500 نصيب سيد		
328000		328000	

2- قائمة المركز المالي في 2010/12/31م

كلي	جزئي	البيان	كلي	جزئي	البيان
		الأصول الثابتة			حقوق الملكية

رأس المال			الأثاث	20000	
علي	5000 0		مجمع الإهلاك	-4000	
سيد	5000 0		آلات وعدد جراحية	15000 0	
		10000 0	مجمع الإهلاك	22350 -	
الحسابات الشخصية					14365 0
علي	5657 5		الأصول المتداولة		
سيد	6657 5		إجمالي العملاء (أتعاب (22000	
		12315 0	مخصص ديون مشكوك فيها	- 22000	
الالتزامات المتداولة			مصرف جاري	66500	
أمانات عملاء	1800 0		مصرف عملاء	18000	
حسابات تحت الدفع	1500 0		صندوق م.نثرية	2000	
سحب	1500		عقائير ومواد	32000	

على المكشوف	0		طبية		
ضرائب مستحقة	8000		مدفوعات نيابة عن العملاء	15000	
مصرف إيجار مستحق	5000		تأمين مقدم	10000	
مصرف مرتبات مستحقة	3000				14350 0
		64000			
		28715 0			28715 0

ملاحظات:

- 1- تم إقفال نصيب الشركاء من الفائض، المسحوبات في الحسابات الشخصية للشركاء في الميزانية العمومية.
- 2- تم إقفال الفرق بين إجمالي عملاء ومخصص ديون مشكوك فيها بقيمة 7000 في ح/الإيرادات والمصروفات ليصبح 8500 دينار، وتكون القيمة الكلية للمخصص مساوية لإجمالي عملاء 22000 دينار في الميزانية العمومية.
- 3- تم إقفال خدمات غير تامة أول المدة بقيمة 20000 في رأس المال في م.ع(زيادة رأس المال بالمبلغ).

ب- الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة في 2010/12/31م

بيان الإيرادات	المبلغ	بيان المصروفات	المبلغ
رصيد المصرف الجاري في بداية العام	0	م.الإيجار	11000
صندوق م.نثرية في بداية العام	3000	م. مرتبات المساعدين	33000
أتعاب محصلة	300000	عقاقير ومواد طبية مستهلكة	46000
عملاء أتعاب	23500	م.تأمين	15000
سحب على المكشوف	15000	إنارة مياه	2000
مدفوعات نيابة عن العملاء	15000	قرطاسية	1500
		م.نثرية	1000
		مصروفات متنوعة	2500
		مدفوعات نيابة عن العملاء	15000
		شراء معدات جراحية	52500
		ديون معدومة	1500
		مخصص ديون مشكوك فيها	15000
		سحب على المكشوف	15000
		حسابات تحت الدفع	15000
		ضرائب مستحقة	8000
		م.إيجار مستحقة	5000
		م.مرتبات مستحقة	3000
		وعاء الزكاة ككل قبل المسحوبات	114500
	356500		356500
وعاء الزكاة ككل قبل المسحوبات	114500	وعاء زكاة على قبل مسحوباته	57250

		وعاء زكاة سيد قبل مستحياته	57250
	114500		114500
وعاء زكاة علي قبل مستحياته	57250	مستحيات علي	40000
وعاء زكاة سيد قبل مستحياته	57250	مستحيات سيد	30000
		وعاء زكاة علي بعد مستحياته	17250
		وعاء زكاة سيد بعد مستحياته	27250
	114000		114000

بما أن نصاب زكاة المهن دخول المهن الحرة 85 جرام ذهب $25 \times 2125 = 53125$ دينار
إذن الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة لعلي، سيد يكتمل نصاباً، لذا تجب تركيبته بنسبة
2.575% (سنة ميلادية)
إذن الدخل الزكوي لعلي = $17250 \times 2.575\% = 444.1875$ دينار.
إذن الدخل الزكوي لسيد = $27250 \times 2.575\% = 701.6875$ دينار.

ملاحظات:

1- سحب على المكشوف: يعتبر وجه من أوجه الاقتراض من البنوك لا تتجاوز فترة سدادها عن
سنة مالية، وهو حساب يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنوك في حدود السقف الائتماني
المقرر له، ويمكن أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه
وجب فيه زكاة النقود، وبالتالي يدخل المبلغ المقترض في الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة⁽¹⁾.

كما أنها أموال دخلت إلى صندوق المهنة، ولكن لم تخرج من ذمة العملاء، ويقع
على عاتق أصحاب المهنة سدادها، ولم يتم الأخذ بها محاسبياً في قائمة الإيرادات
والمصروفات، لأنها تعتبر دين على المهنة تدرج ضمن الالتزامات المتداولة في الميزانية

¹ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتوى رقم 22665 بتاريخ 15 يونيو/2003، جدة.

العمومية، وهذا يتناقض مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، حيث تعتبر قيمة السحب على المكشوف 15000 ديون حالة مرجوة السداد، أي في حكم المدفوعة نهاية الحول (حكم عدم التملك) يتم حسنها من الوعاء الزكوي وفقاً لمبدأ الملكية التامة وزكاة الدين.

2- أمانات العملاء: هي مبالغ لا يمكن التصرف بها من قبل صاحب المهنة إلا للغرض التي أعدت من أجلها، ولا يمكن الانتفاع بها أو إنفاقها في أغراض تخص المهنة مثل شراء سيارة، معدات، قرطاسية، دفع أجور..... أي هي أموال غير مملوكة مطلقاً، وأمانات العملاء في نهاية الحول نتوقع لها ثلاث حالات: إما استردادها من قبل العملاء في حالة عدم وجود أي التزامات عليهم تجاه المهنة، أو الاتفاق بين صاحب المهنة والعملاء بإجراء مقاصة بين حساباتهم وتمثل الحسابات التي تعود لصاحب المهنة على العملاء في حساب مدفوعات نيابة عن العملاء، عملاء أتعاب لم يتم تحصيلها من قبل العملاء، وتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، أو بقائها لأوجه صرف مستقبلية لمصلحة العملاء، وفي كل الحالات تحسم أمانات العملاء من الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

ولا تقع أمانات العملاء في باب الديون لكي تخضع لأحكام زكاة الدين، لأن الدين يمكن التصرف به، وبالتالي تحسم أمانات العملاء من الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة سواء كانت أمانات قصيرة أو طويلة الأجل، أي هي أمانات حالة وجب اقتطاعها في نهاية الحول عند احتساب الزكاة.

3- مدفوعات نيابة عن العملاء: هي أموال خرجت من صندوق المهنة، ولكن لم تخرج من ذمة صاحب المهنة، ويقع على عاتق العملاء سدادها، ولم يتم الأخذ بها محاسبياً في قائمة الإيرادات والمصروفات، لأنها تعتبر مدينون تدرج ضمن الأصول المتداولة في الميزانية العمومية، وهذا يتناقض مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، حيث تعتبر قيمة المدفوعات 15000 ديون مرجوة التحصيل، أي في حكم المقبوضة نهاية الحول (حكم التملك التام) يتم إضافتها للوعاء الزكوي وفقاً لمبدأ الملكية التامة وزكاة الدين.

4- عملاء أتعاب: هي أموال عن خدمات مؤداه بالكامل تبقي في ذمة صاحب المهنة، ويقع على عاتق العملاء سدادها، ولم يتم الأخذ بها محاسبياً في قائمة الإيرادات والمصروفات، لأنها تعتبر مدينون تدرج ضمن الأصول المتداولة في الميزانية العمومية، وهذا يتناقض مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، حيث تعتبر صافي قيمة عملاء أتعاب 7000 ديون

مرجوة التحصيل (بعد خصم 1500 ديون معدومة، 15000 م. ديون مشكوك فيها)، أي في حكم المقبوضة نهاية الحول (حكم التملك التام) يتم إضافتها للوعاء الزكوي وفقاً لمبدأ الملكية التامة وزكاة الدين.

5- إيرادات عمليات أو خدمات تحت التنفيذ:

* لا تخرج أتعاب عمليات أو خدمات تحت التنفيذ من ثلاثة أمور:

a. إما أن تكون أتعاب محصلة مقدماً في حالة عدم تكوين مخصص، وقد أدرجت ضمناً في بند أتعاب محصلة مقدماً.

b. إما أن تكون أتعاب غير محصلة مقدماً، ولا يمكن اعتبارها أتعاب مستحقة، لأن الأتعاب المستحقة تنتج عن خدمات مؤداه بالكامل.

c. وفقاً لمبدأ الحيطة والحذر، يتم تكوين مخصص عمليات أو خدمات تحت التنفيذ بنسبة 100%، أي عدم التأكد التام من تحصيلها.

* لم يعتد بأتعاب عمليات أو خدمات تحت التنفيذ حسب البنود السابقة عند احتساب الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

6- الأتعاب المحصلة مقدماً:

يدخل بند الإيرادات المقبوضة مقدماً في باب الضمان في الفقه الإسلامي وهو أعم من الدين ويعرف الضمان على أنه: شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به إن تحقق شرط طلبه، وقد لا يتحقق هذا الشرط فلا يطلب لذلك، وكان الضمان أعم من الدين لأنه لا يستتبع مطالبة الضامن بما يشغل ذمته في جميع الأحوال وإنما فقط عندما يتحقق شرط وجوب الأداء، فالمرتتهن يعد ضامناً للعين المرهونة عند الأحناف، ولكن لا يطالب بشيء ما دام الرهن في يده، والمستعير ضامن للعين المعارة عند الشافعية والحنابلة ولكنه لا يطالب بشيء ما دامت العين في يده لم تنته إعارتها، فإذا هلك طولب بقيمتها. ولكن الدين يستتبع المطالبة بوفائه ولا تنفك عنه إلا عند تأجيله نتيجة لتنازل الدائن عنها مدة من الزمن⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن مبالغ الإيرادات المقبوضة مقدماً لا تعتبر بحد ذاتها ديناً مطلوباً وفائه أو سداده للعملاء، بل إن الخدمة المطلوب أدائها للعملاء مطالب صاحب المهنة باستيفائها بالكامل، وإلا فهو مطالب بالضمان، وهذا يعني أن صاحب المهنة مطالب فقط بأداء الخدمة

¹ - أبو العيال، أيمن: فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، 2003، مجلد 19، عدد 2.

بالكامل، فإذا أتمها فهو غير مطالب بأي عوض تجاه عميله، وإذا تخلى صاحب المهنة عن أداء الخدمة فهو مطالب بالتعويض أو الضمان لعميله.

والمتعارف عليه في المحاسبة التقليدية أن مبالغ الإيرادات المقبوضة مقدماً ليست أموال مجمدة، ولصاحب المهنة الحق في التصرف بها متى شاء وكأنه يمتلكها، وقياساً بزكاة النقود تدخل هذه المبالغ ضمن الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، ولكن إذا تخلف صاحب المهنة عن أداء أو إتمام الخدمة يترتب عليه التعويض أو قيمة الضمان، وهذا التعويض حينها يعد التزام أو دين على صاحب المهنة مطلوب سداًه ويخضع لأحكام زكاة الديون.

7- م. مدفوعة مقدماً:

وعلى عكس الأتعاب المحصلة مقدماً، لا تعد مبالغ مصروفات مدفوعة مقدماً بحد ذاتها ديناً مطلوباً تحصيله من مقدمي الخدمة، بل إن صاحب المهنة حقه يقع في تملك الخدمة المطلوب أدائها، أي أن الخدمة يجب أن تكون مستوفاة بالكامل من خلال مقدمي الخدمات، وإلا فهم مطالبون بالضمان أو التعويض لصاحب المهنة.

مما سبق يتضح أن صاحب المهنة سقطت ملكيته عن هذه المبالغ المدفوعة، وخرجت من ضمن ثروته النقدية، وقياساً بزكاة النقود لا تدخل هذه المبالغ ضمن الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة، ولكن إذا تخلف مقدم الخدمة عن أداء أو إتمام الخدمة يترتب عليه التعويض أو قيمة الضمان، وهذا التعويض حينها يعد دين لصاحب المهنة مطلوب تحصيله ويخضع لأحكام زكاة الديون.

ويرى الباحث وجوب التوازن بين الأتعاب المحصلة مقدماً، والمصروفات المدفوعة مقدماً: أي إذا تم إضافة الأتعاب المحصلة مقدماً إن وجدت إلى وعاء الزكاة يتم بالمقابل حسم المصروفات المدفوعة مقدماً إن وجدت منه، وإذا لم تضاف الأتعاب المحصلة مقدماً إن وجدت إلى وعاء الزكاة لا يتم بالمقابل حسم المصروفات المدفوعة مقدماً إن وجدت منه، لأن الأتعاب المحصلة مقدماً بالنسبة لصاحب المهنة، قد تكون مصروفات مدفوعة مقدماً للعملاء والعكس.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

يمكن أن نستخلص من خلال الدراسة النظرية أهم النتائج التالية:

الدخل المحاسبي المعد وفق المبادئ المحاسبية التقليدية المتعارف عليها لا يتوافق مع الدخل الخاضع لزكاة المهن الحرة.

تتوافق المبادئ المحاسبية التقليدية في قياس الدخل المحاسبي جزئياً مع المبادئ الشرعية لزكاة دخول المهن الحرة، وهذا يعود إلى حجم الارتباط والعلاقة القوية للمبادئ المحاسبية فيما بينها.

لا تتأثر المبادئ المحاسبية الوضعية بمبدأ المقدرة التكلفة ولا يوجد علاقة بينهما على الإطلاق.

ثانياً: التوصيات:

استناداً إلى النتائج التي تم توصلت إليها الدراسة، نوصي بما يلي:

1- وجوب التزام أصحاب المهن الحرة بالمبادئ الشرعية للزكاة عند احتساب الدخل الخاضع للزكاة.

2- تثقيف أصحاب المهن الحرة حول المبادئ الشرعية لزكاة المهن الحرة من خلال التعاون المشترك بين النقابات المهنية ولجان الزكاة.

3- ضرورة الاهتمام بمبادئ المحاسبة الإسلامية، واجتتاب الوقوع في المحرمات عند تطبيقها.

4- إعداد دليل استرشادي لمحاسبة زكاة دخول المهن الحرة للاستناد عليه عند احتساب الزكاة.

5- ضرورة تطبيق قانون الزكاة في فلسطين على أرض الواقع، وإعطائه قدر كبير من الأهمية.

6- دعوة لجان الزكاة في فلسطين إلى الاستفادة من مؤسسات الزكاة التي لها الخبرة والريادة في العمل الزكوي في الدول الإسلامية مثل السعودية، السودان، ماليزيا، الكويت، قطر.

7- ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية، والفقهاء من ناحية أخرى في دراسة وتحليل مشكلات قياس أوعية الزكوات المختلفة ويمكن أن يكون ذلك من خلال البحوث المشتركة.

8- ضرورة التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات الفلسطينية وذلك حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية اللازمة بشكل صحيح.

9- استعمال كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بجميع أشكالها في توعية المجتمع الفلسطيني بأهمية الزكاة ومكانتها وتطبيقاتها المعاصرة.

10- أهمية إجراء دراسات ميدانية في محاسبة زكاة المهن الحرة مثل: الزكاة والضريبة على دخول المهن الحرة، مشاكل قياس وعاء زكاة المهن الحرة وسبل علاجها في ضوء محاسبة الزكاة، أثر زكاة دخول المهن الحرة في الحد من البطالة في فلسطين.

المراجع

القرآن الكريم

قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) - سنة 2008

قانون ضريبة الدخل رقم (17) سنة 2004

مركز الإحصاء الفلسطيني - قاعدة بيانات 2010.

الكتب:

أبو غدة، عبد الستار وشحاتة، حسين: فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة، 1995.

أبو نصار، محمد وخلايلة، محمود: مبادئ المحاسبة - الأصول العلمية والعملية - الجزء الأول، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ط1.

أحمد، محمود والخطيب، خالد: محاسبة المنشآت الخاصة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، مكتبة التريية العربي لدول الخليج، السعودية، 1998، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري - الجزء الثاني، دار بن كثير، 1993.

بن رشد، محمد: المقدمات في الفقه، مطبعة السعادة، القاهرة 1907.

بن قدامة، موفق الدين: المغني - الجزء الأول.

بن قدامة، موفق الدين: المغني - الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، 1985، ط1.

توني، عز الدين محمد: زكاة المال الحرام، مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1989.

الخداش وآخرون (2010)، " أصول المحاسبة المالية - الجزء الأول "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، ط6.

درغام، ماهر: المحاسبة المالية المتخصصة، مكتبة آفاق، غزة-فلسطين، 2009، ط3.

الراوي، حكمت: المحاسبة في المنشآت الخاصة - نظري مع تطبيقات عملية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1996.

سليمان، سامي رمضان: محاسبة الزكاة: فقهاً وتطبيقاً، بدون ناشر، 1994.

شحاتة، حسين: دليل حساب زكاة المهن الطبية، نقابة أطباء مصر، القاهرة، 2005، ط1

شحاتة، حسين: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011، ط3.

شحاتة، شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1977، ط1.

شيرازي، عباس: نظرية المحاسبة، السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ط1.

القرضاوى، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1980.

القرضاوى، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1985، ط12.

القرضاوى، يوسف: فقه الزكاة -دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1997، ط3.

الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع -الجزء الثاني، مطبعة الإمام، القاهرة، 1972.

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: المعايير المحاسبية الدولية، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1999.

مصطفى، صادق والسحيري، الهادي: المحاسبة في المنشآت الخدمية، منشورات كلية المحاسبة- غريان-جامعة الجبل الغربي، الجماهيرية العربية الليبية، 1994.

A.R.Balkaoui: Accounting Theory, The Dryden Press, London, 1992, Third Edition.

المجلات والدوريات:

أبو العيال، أيمن: فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، 2003، مجلد 19، عدد 2.

أبو النصر، عصام النصر: الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، المجلة العلمية لكلية التجارة-بنين، جامعة الأزهر-القاهرة، 2004، عدد 29.

أبو النصر، عصام: تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام المحاسبي في ضوء أحكام فقه ومحاسبة الزكاة، المجلة العلمية لكلية التجارة-بنين، جامعة الأزهر-القاهرة، 2006، عدد 31.

باشي، محمود ومنصور، أحمد: توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2005، مجلد 18، عدد 1.

تهامي، عز الدين: أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر-القاهرة، 2000، عدد 12.

جادو، محمد: **صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة-دراسة أصولية محاسبية مقارنة**، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، ج الأزهر-القاهرة، 1999، عدد 7. حلس، سالم وجريوع، يوسف: **أساس التكلفة التاريخية بين التأييد والانتقادات الموجهة إليها**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانوني، نسخة الكترونية للأعضاء، 2001، عدد 1. شحاتة، حسين: **نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة**، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي والإسلامي، 2007. شحاتة، شوقي: **الربح وقياسه في الإسلام**، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، 1980، عدد 22. مساعد، بلة: **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**، مجلة جامعة الملك سعود، جدة، 2004، مجلد 14. مشهور، نعمت: **الاقتصاد الإسلامي والتضخم**، "المجلة العلمية لكلية التجارة-بنات، جامعة الأزهر-القاهرة، 1992، عدد 9.

المؤتمرات :

مؤتمر الزكاة الأول: **فتاوى**، الكويت، بتاريخ 3 ابريل-1984. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: **قرار رقم 1 بشأن زكاة الدين**، المؤتمر الثاني في الفترة من 22-28 ديسمبر/1985، جدة. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: **قرار رقم 28 بشأن مبدأ الخلطة**، المؤتمر الرابع في الفترة من 6-11 فبراير/1998، جدة. الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: **فتاوى وتوصيات**، في الفترة من 25-27 أكتوبر/1988، القاهرة، برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: **فتاوى وتوصيات**، في الفترة من 29-31 مارس/1994، البحرين، برعاية الهيئة الشرعية العالمية. الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: **فتاوى وتوصيات**، في الفترة من 18-20 ابريل/1995، بيروت-لبنان. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: **فتاوى وتوصيات**، في الفترة من 29 ابريل - 1 مايو/1997، الكويت، برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وبيت الزكاة الكويتي. الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: **فتاوى وتوصيات**، في الفترة من 22-25 ابريل/2002، بالتعاون بين الهيئة الشرعية العالمية للزكاة مع وزارة الأوقاف المصرية-القاهرة. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: **فتوى رقم 22665** بتاريخ 15 يونيو/2003، جدة.

الانترنت:

شحاتة، حسين: تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها، موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة، دار المشورة، دون تاريخ.

www.darelmashora.com

مشهور، نعمت: الزكاة والتضخم النقدي، مقال منشور في نافذة الخير، 5يناير/2006.

www.insanonline.net

Charles H. Gibson(Without Date), **Financial Reporting & Analysis**, 9th Edition.

ar.wikipedia.org

انتهى بعون الله تعالى